



إحياء الأرض الموات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الليبي (دراسة مقارنة)

عمر المختار البشكار المغربي

ماجستير في الفقه
كلية العلوم الإسلامية

2017 / هـ 1438

إحياء الأرض الموات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الليبي
(دراسة مقارنة)

عمر المختار البشكار المغربي
MFQ153BG458

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه
كلية العلوم الإسلامية

المشرف:

الأستاذ المشارك الدكتور / عبدالرحمن عبدالحميد محمد

شّوال 1438هـ / يوليو 2017م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإعتماد

تم اعتماد بحث الطالب: عمر المختار البشكار المغربي
من الآتية أسماؤهم:

The thesis of **Almghairbi Omar. Mokhtar. A** has been approved
By the following:

المشرف

.....: الاسم

.....: التوقيع

المشرف على التعديلات

.....: الاسم

.....: التوقيع

رئيس القسم

.....: الاسم

.....: التوقيع

عميد الكلية

.....: الاسم

.....: التوقيع

عمادة الدراسات العليا

.....: الاسم

.....: التوقيع

إقرار / Declaration

أقر بأن هذا البحث من عملي وجهدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بان هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجة علمية من أي جامعة أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university, educational or other institutions

اسم الطالب: عمر المختار البشكار المغربي
Name of student _____

التوقيع:
Signature _____

التاريخ:
Date _____

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرارٌ بحقوق الطبع وإثباتٌ لمشروعية الأبحاث العلميّة غير المنشورة

حقوق الطبع 2017 © محفوظة

اسم الباحث: عمر المختار البشكار المغربي

إحياء الأرض الموات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الليبي (دراسة مقارنة)

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلا في الحالات الآتية:

- 1- الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.
- 2- استفادة جامعة المدينة العالمية بماليزيا من هذا البحث بمختلف الطرق، وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجارية أو ربحية.
- 3- استخراج مكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا نسخًا من هذا البحث غير المنشور، لأغراض غير تجاريّة أو ربحية.

أكّد هذا الإقرار.

الاسم: - عمر المختار البشكار المغربي

التوقيع: -

التاريخ: -

الإهداء

إلى من تجلت فيهم روح الأبوة والأمومة أبي "رحمه الله" وأمي
إلى أسرتي الصغيرة زوجتي رفيقة دربي وأبنائي قرّة عيني.....
إلى أستاذي الذي تحقّق على يديه حلمي.....
إلى من علمنا حب العمل والإخلاص فيه.....
إلى كل من حمل قلماً...أساتذتي الأفاضل.....
إلى العيون التي ترقبني ... أخوتي الأعزاء.....
إلى كل من له الحق علي... أقاربي وأصدقائي.....
إلى كل الذين يؤمنون بأن العلم نور... زملائي.....
إلى كل من قد يبحث عن المعرفة بين ثنايا هذه الوريقات أهدي هذه الرسالة

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بيده ملكوت كل شيء وهو على كل شيء قدير والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى أستاذي الفاضل الدكتور: عبد الرحمن عبد الحميد محمد الذي مد لي يد العون والمساعدة والتوجيه، وتكرم بقبول الإشراف على رسالتي، وحمل نفسه عبأ مسؤولية متابعتها، وبذل الجهد في توجيه النصح لي مما كان له أبلغ الأثر في إتمام هذه الرسالة.

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى قسم الفقه وأصوله وإلى اللجنة الموقرة حفظهم الله

كما أتوجه بخالص الشكر إلى كل من مد لي يد المساعدة في إخراج هذا العمل وأتمنى من الله أن ينل احترام وتقدير أساتذتي وزملائي.

والله ولي التوفيق

الملخص

اهتمت الشريعة الإسلامية بموضوع إحياء الأرض الموات فحثت على زراعة الأرض وعماقتها وجعلتها قضية من قضايا الدين، كما حاولت القوانين الوضعية حديثاً وضع ضوابط لتنظيم هذا المورد الاقتصادي لما له من أهمية كبيرة، ومن هذا المنطلق دار هذا البحث حول أحد القوانين الوضعية ومقارنته بما جاء في الفقه الإسلامي من حيث التعريف بها، وطريقة إحياء الأرض، ومسائل تحجير الأرض ووضع اليد عليها، ومن له الأحقية في إمتلاكها، وبيان مواضع الاختلاف والاتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في ذلك، فكان قانون التصرف في الأراضي الزراعية الليبي المرقم برقم 123 لسنة 1970م في شأن التصرف في الأراضي الزراعية والمعدل لسنة 1986م، محل الدراسة، حيث يشمل هذا القانون عمليات التملك والانتفاع بالأراضي البور والزراعية، فكان هذا البحث بعنوان، "إحياء الأرض الموات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الليبي دراسة مقارنة" فدارت مشكلة هذا البحث في عدم إستغلال مساحات شاسعة من أراضي الدولة الليبية الصالحة للزراعة في وجود القانون المذكور، ومن بين الأهداف التي هدف إليها هذا البحث، كانت في توضيح معنى إحياء الأرض في الفقه الإسلامي وبيان مراحلها وتوضيح أثر القانون الليبي على إحياء الأراضي الموات، وكان المنهج المتبع في هذا البحث، المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج المقارن وكذلك المنهج التحليلي، فقامت بتتبع آراء الفقهاء في المسائل الفقهية والخاصة بإحياء الأرض الموات، من حيث التعريف بموات الأرض وبيان بما يكون إحياءها، ومن له الأحقية في الإحياء والتمليك، وعرض ما جاء في القانون الليبي الخاص بالتصرف في الأراضي الزراعية على الشريعة الإسلامية، والوقوف على مواضع الاختلاف والاتفاق في ذلك، كما تم التطرق إلى تطبيقات بعض المصارف والبنوك ومساهمتها في إحياء الأرض الموات، وأسفرت الدراسة على العديد من النتائج كان من أهمها وجود قصور في تطبيق القانون الخاص بالأراضي الزراعية على أكمل وجه، كذلك وجود علاقة قوية بين الاستعمال المفرط للمياه الجوفية وتقلص نسبة الأراضي الزراعية في ليبيا، كما وجد إن هناك أسباب أخرى لا تقل أهمية تتمثل في قلة الوعي للمواطن، وعدم وجود جدية في تطوير هذا القطاع من أغلب المسؤولين.

ABSTRACT

The Islamic legislation (Sharia) has paid special attention to reviving barren (mawat) lands; (The land which has no owner and nobody benefits from it). Sharia has urged to using such lands in any form that means cultivation (Ihya). Various man-made laws have also been set to regulate more development of agriculture. The law on the disposal of agriculture land in Libya which numbered (123) for 1970th which has been specified for Libyan agriculture lands. This research provides a comparative study between the Sharia and the Libyan man-made law regarding restoration of the barren (mawat) land. The researcher has inspected opinions of Fuqaha (Islamic jurists, expert in fiqah) concerning the revival of the (mawat) land as stated in some books of Fiqah. In his comparison. Since not using the vast spaces in Libya that can be used in many useful things so Based on the agriculture lands in Libya I chose to compare between the Islamic Fiqh and Libyan law. the researcher has broached the Libyan Agricultural law that related to Sharia, to find out aspects of difference and agreement. The research also discussed the implementations of some banks and their contribution to the revival of the (mawat) land. This study is significant because it resulted in many important findings; most importantly are: the need to apply the Libyan agricultural law; as well as the existence of a strong relationship between excessive use of ground water and the shrinking proportion of agricultural land in Libya, and the lack of seriousness by most officials regarding the development of this sector.

المحتويات

أ	العنوان
ج	الإعتماد.....
د	إقرار / Declaration
هـ	حقوق الطبع.....
و	الإهداء
ز	شكر وتقدير.....
ح	الملخص
ط	ABSTRACT.....
1	الفصل الاول: الإطار العام للبحث
1	المقدمة
6	الإطار النظري للبحث
7	الفصل الثاني: إحياء الأرض الموت، تعريفه، مشروعيته، والمراحل التي يمر بها.
8	المبحث الأول: الإحياء لغة واصطلاحاً
8	المطلب الأول: الإحياء لغة
9	المطلب الثاني: الإحياء في الاصطلاح
9	أولاً: تعريف الأحناف
9	ثانياً تعريف المالكية
10	ثالثاً: تعريف الشافعية
10	رابعاً تعريف الحنابلة
11	مناقشة أقوال العلماء السابقة في مسألة الإحياء ومقارنتها بما جاء في القانون الليبي
12	المطلب الثالث: معنى الأرض
12	الفرع الأول : معنى الأرض في اللغة
13	الفرع الثاني : معنى الأرض في الاصطلاح
15	المطلب الرابع: الموت لغة واصطلاحاً

15	الفرع الأول: الموات في اللغة.....
16	الفرع الثاني: الموات في الاصطلاح.....
16	الأرض الموات عند الأحناف.....
16	الأرض الموات عند المالكية.....
17	الأرض الموات عند الشافعية.....
17	الأرض الموات عند الحنابلة.....
17	مناقشة التعريفات السابقة.....
19	المبحث الثاني: مشروعية إحياء الأرض الموات وأدلتها، والحكمة من مشروعيته.....
23	المبحث الثالث: مراحل إحياء الأرض الموات.....
23	المطلب الأول: التحجير، تعريفه، الحقوق المتعلقة به.....
25	المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالتحجير.....
28	المطلب الثالث: كيفية الإحياء.....
30	المبحث الثالث: شروط الإحياء.....
30	المطلب الأول: إذن الإمام.....
32	المطلب الثاني: تجرد الأرض الموات من الحقوق العامة.....
36	المطلب الثالث: تجرد الأرض الموات من الحقوق الخاصة.....
39	الفرع الثالث: حق الحرمة، تعريفه، مشروعيته، مقداره.....
39	المسألة الأولى: الحرمة لغة:.....
39	المسألة الثانية: الحرمة في الاصطلاح.....
39	المسألة الثالثة: مشروعيته.....
40	المسألة الرابعة: مقدار الحرمة عند العلماء.....
41	المطلب الرابع: تملك الذمي للأرض الموات بالإحياء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ...
41	الفرع الأول: الفقه الإسلامي.....
42	الفرع الثاني: القانون الوضعي.....
44	الفصل الثالث: الإصلاح الزراعي وأثره في تحقيق الأمن الغذائي.....

المبحث الأول: الإصلاح الزراعي، مفهومه، أهدافه، المراحل التي مرت بها قوانينه.	45
المطلب الأول: مفهوم الإصلاح الزراعي	45
المطلب الثاني: القانون الليبي بشأن التصرف في الأراضي الزراعية وإجراءاته المتبعة لحماية الارض	
.....	48
المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للمصارف والبنوك الإسلامية لدعم القطاع الزراعي وإحياء	
الأراضي الموات	53
أولاً: المصرف الزراعي الليبي.	53
ثانياً: البنك الزراعي السوداني	54
ثالثاً: بنك فيصل الإسلامي بدولة السودان	55
المبحث الثالث: المقومات الزراعية في الوطن العربي وأثرها في تحقيق الأمن الغذائي	57
المطلب الأول: مقومات الزراعة في الوطن العربي	57
المطلب الثاني: الأمن الغذائي في الوطن العربي	60
المطلب الثالث: الفجوة الغذائية في الوطن العربي	61
الخاتمة	63
النتائج	63
التوصيات	64
المراجع والمصادر	66

الفصل الأول: الإطار العام للبحث

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الأرض قراراً، وأنزل من السماء ماءً مدراراً، فسلكه في الأرض عيوناً وأنهاراً، وأصلي على المبعوث رحمةً للعالمين سيد الأولين والأخريين وإمام الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم... وبعد.

خلق الله الإنسان لعبادته، وميّزه على غيره من مخلوقاته وكرمه، فجعله سيداً في هذه الأرض وسخر له كل شيء لخدمته، فبسط له الأرض وأجرى له الأنهار وفجر له العيون لتعينه على معيشته بعد أن أجرى السحاب بقدرته لتنزل على الأرض الميته ماءً فتحيي بحكمته، كما أكرم الله الإنسان بأن يسر له سبل العيش في هذه الأرض بجرثها وعمارتها وبين له من خلال رسالاته السماوية الاهتمام بالأرض بعمارها وحرثها والاستفادة منها لتكون له مسلكاً للعيش على سطحها، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (1).

ومن أبرز معالم الدين الإسلامي الحنيف إنه جمع بين الاهتمام بالدنيا والآخرة، فجعل الله قضية إعمار هذه الأرض قضية أساسية من قضايا الدين، فحث على عمارتها وزراعتها وجعل الضوابط الشرعية في إعمارها والعناية بها، كما عد الله زراعة الأرض بمثابة الصدقة في الأجر والثواب جاء في الحديث عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال: " ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له به صدقة" (2)، نلاحظ أن الإسلام حث على زراعة الأرض وغرسها والعناية بها وجعل الضوابط الشرعية في ذلك من حيث التملك والانتفاع بها.

كذلك نجد أن بعض القوانين الوضعية وضعت شروطاً في إحياء الأرض ومن له الأحقية في تملكها، وإن من أهم القضايا التي تشغل بال العديد من الباحثين والدارسين للفقهاء الإسلامي قضية

(1) سورة الملك: الآية 15

(2) أخرجه البخاري صحيحه، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمره، ج2، ص216، 217، رقم2195.

الاختلاف بين القوانين الوضعية في ضوابط وشروط إحياء الأرض الموات واستحقاق ملكيتها ومدى تطبيقها للشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث

على الرغم من المساحة الكبيرة التي تتمتع بها ليبيا إلا أن نسبة استغلال الأراضي الزراعية فيها بلغ 2.5% من إجمالي الأراضي الصالحة للزراعة، أما المساحة المتبقية فتركت بدون استغلال، حيث لوحظ في السنوات الأخيرة تدني إنتاج ليبيا من الحبوب وخاصة في المناطق الجنوبية لذلك لجأت البلاد لسد حاجتها من السوق الخارجية؛ لتغطية ما يحتاجه السوق المحلي من الحبوب في ظل وجود قانون التصرف في الأراضي الزراعية الليبي المرقم برقم 123 لسنة 1970 م في شأن التصرف في الأراضي الزراعية، حيث يشمل هذا القانون عمليات التمليك والانتفاع بالأراضي البور والزراعية، وتوزيعها على المواطنين واستغلال ذلك في إحياء الأرض الموات .

الأمر الذي يستوجب من القائمين على النظام الليبي بالنظر في هذا الأمر وضرورة الوقوف على أهم العقبات التي أدت إلى ذلك، فالأرض الزراعية أو البور التي توزعها الدولة على المواطنين وتمنح لهم حق الاختصاص عليها بغرض استصلاحها أو تملكها، وإحيائها وجعلها قابلة للزراعة بما يضمن العدالة، وحسن سير مرافق الدولة يجب أن يكون وفق أسس مدروسة؛ لأن هذا من شأنه تحقيق الصالح العام للأمة الإسلامية والعود بالنفع عليها.

أسئلة البحث

- 1- ما المقصود بالأرض الموات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟
- 2- بيان الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بالأرض الموات؟
- 4- ما مراحل إحياء الأرض الموات؟
- 5- ما هي الإجراءات التي أقرها النظام الليبي الخاصة بالتعدي على الأرض الموات؟
- 6- ما أثر القانون الليبي الخاص بالتصرف في الأراضي الزراعية على إحياء الأرض الموات؟

أهداف البحث

- 1- بيان معنى إحياء الأرض الموات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

2- معرفة الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بالأرض الموات.

3- توضيح مراحل إحياء الأرض الموات.

4- توضيح الإجراءات التي أقرها القانون الليبي الخاصة بالتعدي على الأرض الموات.

5- توضيح أثر القانون الليبي الخاص بالتصرف في الأراضي الزراعية على إحياء الأرض الموات.

منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج المقارن، والمنهج التحليلي، فكان المنهج الاستقرائي يتتبع آراء الفقهاء في المسائل الفقهية الخاصة بإحياء الأرض الموات، وذكر أقوالهم في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، واعتمدت في ذلك على مذاهب أهل العلم المعتمدة في الفقه الإسلامي مع الحرص إلى العزو في ذلك إلى أمهات الكتب والمراجع الأصلية في التخريج والتوثيق، وبيان ما جاء من آثار السلف الصالح من الأخبار الصحيحة والموثقة من كتب أهل العلم، وقمت بتخريج الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع، وبيان درجتها من حيث القوة والضعف كما جاء في كتب الحديث، وجاء المنهج الوصفي بدراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ووصفها وصفاً دقيقاً، وأما المنهج المقارن فلما لئمته لهذه الدراسة من خلال استعراض آراء الفقهاء وأدلة كل فريق، وترجيح الرأي الأقوى إن وجد هناك ترجيح، ثم بعد ذلك أقوم باستعراض ما جاء في القانون الليبي الخاص بالتصرف في الأراضي الزراعية، وعرضه على الشريعة الإسلامية، وبيان مواطن الاتفاق والاختلاف في ذلك إن وجد.

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في النقاط التالية

1. بيان الأحكام الشرعية الخاصة بالإحياء.
2. بيان وتوضيح كيفية إحياء الأرض الموات.
3. بيان الإجراءات التي اتخذها القانون الليبي من حيث التوزيع وحماية الأراضي الزراعية.
4. بيان تأثير القانون الليبي الخاص بالتصرف في الأراضي الزراعية على إحياء الأرض.
5. إثراء المكتبة العربية بالبحوث الخاصة في هذا المجال.

حدود البحث

إن الحدود الموضوعية لهذا البحث تتمثل في تناولها لموضوع إحياء الأرض الموات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الليبي الخاص بشأن التصرف في الأراضي الزراعية الذي كان محل الدراسة .

الدراسات السابقة

1- دراسة مصطفى أحمد صبحي، (1991)، كلية الشريعة الإسلامية والاقتصاد جامعة اليرموك، كانت هذه الدراسة بعنوان (إحياء الأرض الموات في النظرية وفي التطبيق دراسة اقتصادية فقهية مقارنة)، حيث دارت دراسته حول الجانب التاريخي والفقهى للإحياء، وكذلك تقييم الآثار الاقتصادية للإحياء وأثره في زيادة الدخل الفردي والقومي، فقد قسم الباحث دراسته إلى ستة فصول تناول في الفصل الأول والثاني المراحل الخاصة بالإحياء وكذلك الضوابط التي تقع على الأرض المحيية بين العشر والخراج، كما تضمن الفصل الثالث والرابع أحكام الإقطاع والحقوق المترتبة عليه والتطبيقات التاريخية له في الدولة الإسلامية، وأورد في الفصل الخامس والسادس أهمية الزراعة والتنمية والنشاطات الاقتصادية، وختم الباحث بمجموعة من النتائج والتوصيات تمثلت في الآتي "وجوب الأخذ بعين الاعتبار أهمية الموارد الاقتصادية وخاصة الأرض، وأن عملية إحياء الأرض الموات دون تقديم البناء التحتي لها هو عبارة عن تخلى الدولة عن مسؤولياتها اتجاه هذا المورد الاقتصادي .

إن هذه الدراسة تشابهت مع بحثنا من النواحي الفقهية للإحياء، وكذلك من الناحية القانونية نجدها قد تكون أقرب الدراسات إلى بحثنا، غير أن الباحث لم يتطرق إلى عدة مسائل في القانون الوضعي من بينها: إجراءات الحماية القانونية للأراضي الزراعية وعملية تمليك أو توزيع الأراضي على المستنفعين، كما لم يتطرق الباحث إلى المضار التي تنتج عن عمليات التفتيت للأرض الزراعية وأثرها على الأرض، والإجراءات التي اتخذها القانون الوضعي في ذلك، وهذا ما تميزت به دراستنا على الدراسة المذكورة.

2- دراسة عبد الوهاب خضر إلياس، (2008)، جامعة الموصل كلية التربية الإسلامية، نشر هذا البحث في مجلة الجامعة المجلد الثامن العدد: (3)، كانت هذه الدراسة بعنوان: (توثيق إحياء الأرض الموات في الإسلام دراسة تحليلية) حيث دارت دراسته حول آلية العقود والإقطاعات المتعارف عليها الناس في الصدر الأول للإسلام والخاصة بالإحياء، وكيفية صياغتها على ما جاء في كتاب الشروط

للطحاوي، فذكر العقد وشروطه من توثيق وشهود وغيرها، وختم الباحث بقوله: إن تملك الأرض الحياة مقيد بشرط إحيائها، وإنه بعد الإحياء تصنف الأرض من الأراضي العشرية التي يملكها المسلمون ملكية تامة. حق رقية. ولا يؤدون عنها سوى الزكاة.

نجد أن دراسته اختلفت عن بحثنا، في كونها اهتمت بصيغة العقد الخاص بالإحياء في الصدر الأول للإسلام من خلال كتاب الشروط للطحاوي، أما الدراسة التي بصددنا سنتناول إحياء الأرض الموات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الليبي الخاص بالأراضي الزراعية.

3- دراسة حمزة عبد الرحيم الخوالدة، (2011)، جامعة العلوم الإسلامية، عمان الأردن، (بعنوان إحياء الأرض الموات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة)، هدفت الدراسة إلى معرفة الأحكام الشرعية الخاصة بإحياء الأرض الموات واستحقاق ملكيتها في الشريعة الإسلامية والحقوق المتعلقة بالإحياء، وقسمت دراسته إلى خمسة فصول حيث تناول في الفصل الأول والثاني الأحكام الشرعية الخاصة بإحياء الأرض الموات وشروطه، وتناول في الفصل الثالث والرابع ملكية الأرض الحيا وصور إحيائها، وذكر في الفصل الخامس أثر الإحياء في تحقيق الأمن الغذائي والتخفيف من البطالة في المجتمع.

وبعد الاطلاع على دراسة الخوالدة نجد أنها تشابهت مع بحثنا في الأحكام الشرعية الخاصة بالإحياء فكلا الدراستين اشتملت على هذه الأحكام، أما من حيث الاختلاف فهو يبين بين الدراستين في كون دراسة الخوالدة لم تتطرق إلى موضوع القانون الوضعي، وهذا ما ميز دراستنا على دراسة الخوالدة.

4- دراسة محمد عبد ربه السبحي، (2015)، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق جامعة طنطا، حيث كان بحثه بعنوان: (إحياء الأرض الموات في الشريعة الإسلامية)، دار بحثه حول الأحكام الشرعية الخاصة بالإحياء وما يتعلق بها من أحكام في الشريعة الإسلامية، فذكر التعريف بالإحياء والأحكام الخاصة به، وكيف شجع الإسلام على إحياء الأرض الموات وجعلها من الأمور المهمة في الدين، وعليه فإن دراسة السبحي تشابهت مع بحثنا من النواحي الفقهية للإحياء، بينما نجد أن الاختلاف في عدم تناول دراسته للقوانين الوضعية المعاصرة والخاصة بالأراضي الزراعية وهذا وجه الاختلاف بين الدراستين.

5- دراسة محمد طعمة القضاة، (2016) جامعة عمجلون الوطنية بالمملكة الأردنية الهاشمية، كانت دراسته بعنوان (إحياء الأرض الموات وأثره على الاقتصاد الوطني، الأردن نموذجاً)، تناول الباحث في هذه الدراسة الأحكام الشرعية الخاصة بالإحياء وأثارها الاقتصادية، إذ اشتملت دراسته على مقدمة ومبحثين، قسم المبحث الأول إلى ثمانية مطالب ذكر فيها الباحث الأحكام الشرعية الخاصة بالإحياء ووسائل الإسلام في تشجيع المسلمين على الإحياء، كما تناول في المبحث الثاني كيفية إحياء الأرض الموات وأهميته على الاقتصاد الوطني، وختم بحثه بمجموعة من النتائج والتوصيات تمثلت في تشجيع الإسلام للمسلمين على إحياء الأرض الموات، وأن إحياء الأرض الموات يجعل الأمة مستقلة لا ترقى في أحضان الاستعمار، وأوصى الباحث بنقل الشباب إلى الأحواض المائية المنتشرة في الأردن ومساعدتهم على زراعة الأرض بالطرق العلمية الحديثة من أجل القضاء على البطالة والفقر والمشاكل المنتشرة في المجتمع.

وقد تشابهت دراسته مع بحثنا من النواحي الفقهية الخاصة بالإحياء، وكان الاختلاف بين

الدراستين في عدم تناول دراسته للقوانين الوضعية الخاصة بالأراضي الزراعية

من خلال النظر في الدراسات السابقة والمتعلقة بإحياء الأرض الموات، نجد أنها تشابهت مع دراستنا في بعض الأمور والمسائل وخاصة في الأحكام الشرعية المتعلقة بإحياء الأرض الموات، أي: أن التشابه من حيث الأحكام الشرعية، أما أوجه اختلاف دراستنا عن البحوث والدراسات السابقة فنجدده واضحاً في تناول دراستنا لأحد القوانين الوضعية الخاصة بشأن التصرف في الأراضي الزراعية من خلال القانون الليبي.

الإطار النظري للبحث

الفصل الثاني: إحياء الأرض الموات، تعريفه، مشروعيته، والمراحل التي يمر بها.

تعتبر عمارة الأرض وإحيائها مقصداً أساسياً من مقاصد الشريعة الإسلامية لارتباطها بخلق الإنسان ووجوده عليها، فقد أولى الإسلام عناية خاصة واهتماماً كبيراً بعمارة الأرض وإحيائها، فجعل في ذلك منهجاً يسير عليه العباد وأحاطه بقيود شرعها سبحانه وتعالى للقيام بعمارة الأرض والاستفادة منها في معاشه وبقائه ليضمن رزقه ويطمئن على قوت يومه، لهذا الأمر جعل المشرع الحكيم ضوابط وأحكام تتعلق بموضوع إحياء الأرض الموات من حيث بيانها، وثبات ملكيتها، والحكمة من مشروعيتها .

ولذا سنتطرق في هذا الفصل بإذن الله إلى بيان موات الأرض، ومشروعية إحيائها، والحكمة من ذلك، وقد اقتضت طبيعة هذا الفصل أن يقسم إلى أربعة مباحث، تناولت في المبحث الأول تعريف الإحياء لغة واصطلاحاً وبيانه عند الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية، والكشف على أهم مواطن الاختلاف والاتفاق التي وردت في هذه التعريفات، ومقارنة ما جاء في القانون الليبي بشأن التصرف في الأراضي الزراعية عليها، وجاء المبحث الثاني بتعريف الأرض التي أشارت إليها الشريعة الإسلامية في موضوع إحياء الأرض الموات، والمقصودة بالبحث في دراستنا، كما خصص المبحث الثالث لتعريف الموات لغة واصطلاحاً وبيانه في الفقه الإسلامي، وتوضيح أقوال الفقهاء في ذلك، وبيان مواضع الاتفاق والاختلاف فيما بينهم، ومقارنة ما جاء في القانون الليبي بشأن التصرف في الأراضي الزراعية على أقوالهم، وخصص المبحث الرابع والأخير من هذا الفصل لبيان مشروعيتها إحياء الأرض الموات والحكمة من مشروعيتها .

المبحث الأول: الإحياء لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: الإحياء لغة

الإحياء في اللغة نقيض الموت يقال "الحي من كل شيء ضد الميت... وإحياءه إحياء جعله حياً"⁽¹⁾، جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم "مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت"⁽²⁾ فالفرق بينهما شاسع، ومنها قول الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾⁽³⁾، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾⁽⁴⁾، أي: فسقناه إلى بلد لا حياة فيه مجذب دائر لا نبت فيه ولا زرع، ففي هذه الآية شبه الله سبحانه وتعالى إحياء الأرض بعد مماتها بيوم النشور⁽⁵⁾.

كذلك جاء في القاموس وأحيينا الأرض وجدناها حية غضة النبات... والقوم حيّ ماشيتهم أو حسنت حالها وحايت النار بالنفخ أي أحييتها"⁽⁶⁾.

وخلاصة ذلك أن الإحياء نقيض الموت، قال تعالى: ﴿فَأَنْظُرْ إِلَى آثَرِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيٍ الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽⁷⁾، كذلك قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾⁽⁸⁾، والهامة بمعنى "خاشعة مغبرة لا نبات فيها ولا خضر"⁽⁹⁾.

(1) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، ص509

(2) أخرجه البخاري، في الصحيح، كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجل، ج5، ص2353، رقم 6044.

(3) سورة القيامة: الآية 40

(4) سورة فاطر: الآية 9

(5) الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن "تفسير الطبري" تفسير سورة فاطر، تحقيق محمد شاكر، دار المعارف بمصر، ج 20، 443.

(6) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، باب الوو والياء، ص1277.

(7) سورة الروم الآية 50

(8) سورة الحج الآية 5

(9) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 2000، ج1، ص533.

المطلب الثاني: الإحياء في الاصطلاح

للإحياء في الاصطلاح عند العلماء عدة تعريفات تباينت ألفاظها بعض الشيء ولكن قد يكون مضمونها واحداً، واخترنا لكل قول من أقوال أهل العلم تعريفين ليكون الأمر أكثر وضوحاً، فقد جاءت تعريفات العلماء لإحياء الأرض كالتالي:

أولاً: تعريف الأحناف

التعريف الأول

إحياء الأرض هو "التسبب للحياة النامية... وليست مملوكة لمسلم ولا لذمي" (1).

التعريف الثاني

جاء تعريف الحنفية الثاني لإحياء الأرض أكثر وضوحاً حيث ذكروا إحياءها بتقليب الأرض وزرعها، فحاء قولهم في ذلك: "ولو كربها أو ضرب المسبابة أو شق لها نحرأ أو بذرها فهو إحياء" (2).

ونستخلص من التعريفين السابقين أن إحياء الأرض عند الأحناف يكون بزرعها وكربها، أي: تقليب الأرض لجعلها جاهزة للزرع، أو إيصال الماء لها بأي طريقة كانت بسبل الماء أو شق نحرأ لها، ثم جعلوا شرطاً لصحة الإحياء بأن لا تكون مملوكة لمسلم ولا لذمي.

ثانياً تعريف المالكية

التعريف الأول

شمل قول المالكية في الإحياء البناء والغرس فقد جاء قول مالك رضي الله عنه بأن إحياء الأرض يكون "بشق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر وبناء البنيان والحراث، إذا فعل شيء من ذلك فقد أحيأها" (3).

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، ط2، ج6، ص 431-432 .

(2) المرجع السابق، ص433.

(3) مالك بن أنس، المدونة الكبرى ، رواية سحنون، ط1، ج4، ص473.

التعريف الثاني

"هو لقب لتعمير دامر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها"⁽¹⁾.

ومن ذلك يبرز مفهوم المالكية للإحياء بالبناء أو الغرس أو تعمير الأرض فإن كل ذلك يعتبر إحياء، وكذلك أشاروا بقولهم في التعريف الثاني لقب لتعمير دامر الأرض حيث أخرجوا من التعريف الأرض الغير دامرة أي الأرض المملوكة للغير فلا يجوز الإحياء فيها⁽²⁾.

ثالثاً: تعريف الشافعية

التعريف الأول

"عمارة الأرض التي لم تعمر شبهت عمارتها بإحياء الموت لما فيها من إحداث منفعة... والأرض ملك لله ثم ملكها للشارع ثم ردها للشارع على أمتة"⁽³⁾.

التعريف الثاني

ذكر الشافعية في تعريفهم الثاني بأن: "الإحياء يكون بتسويتها بطم منخفض وكسح مستعل، ويعتبر حرثها إن لم تزرع إلا به، فإن لم يتيسر إلا بماء فلا بد منه لتهيئتها للزراعة"⁽⁴⁾.

في التعريف الأول شبه الشافعية إحياء الأرض بإحياء الموتى ولعل هذا التعريف يكون أقرب إلى اللغة من الاصطلاح، وفي التعريف الثاني لم يختلف عن التعاريف السابقة للعلماء من الحنفية والمالكية، فجاء قولهم بتهيئتها للزراعة ولا تكون التهيئة إلا بالحرث والتسوية.

رابعاً تعريف الحنابلة

التعريف الأول

"الإحياء أن يحوط عليها حائط أو يحفر فيها بئراً... وتمام الإحياء غرس شجر فيها"⁽¹⁾

(1) الرضاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوفية، كتاب إحياء الموتى، ط1، ص535.

(2) دامر الأرض، لقب على من لا ملك عليه، انظر: الرضاع، الهداية الكافية، ص535.

(3) الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، د.ط، ج3، ص561.

(4) المصدر السابق، ص567.

التعريف الثاني

"يحصل الإحياء بإجراء ماء بأن يسوقه إليها من نهر أو بئر إن كانت لا تزرع إلا به، أي: بالماء المسوق إليها؛ لأن نفع الأرض بالماء أكثر من الحائط... قال أحمد: فإن حفر البئر ولم يصل إلى الماء فهو كالمتهجر الشارع في الإحياء... وإن كانت كثيرة الحشيش فإن تنقية حشيشها المانع من الغرس إحياء" (2).

قول الحنابلة مخالفا للجمهور في التعريف الأول فقد انفردوا في مسألة تحويط الأرض، حيث اعتبروا تحويط الأرض من الإحياء وهذا ما انفرد به الحنابلة عن الجمهور، أما في غير ذلك فإنهم يجمعون على أن تمام إحيائها غرسها وشق الماء لها.

مناقشة أقوال العلماء السابقة في مسألة الإحياء ومقارنتها بما جاء في القانون الليبي

من خلال التعريفات السابقة لإحياء الأرض الموات نلاحظ شبه إجماع بين علماء الفقه الإسلامي على أن المقصود من الإحياء هو تعمير الأرض بالزراعة والحرق والتسبب لها بالحياة النامية وهذا ما ذكره الحنفية⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، باستثناء الحنابلة الذين اعتبروا تحويط الأرض من الإحياء وهذا ما انفرد به الحنابلة، مع أنهم متفقون إجمالاً مع الجمهور في أن تمام إحيائها عمارتها⁽⁶⁾ وبهذا يكون الإحياء الشرعي هو عمارة الأرض بالزراعة والبناء والحرق إجماعاً بينهم.

ولو قارنا تعريف القانون الليبي لإحياء الأرض مع تعريفه في الفقه الإسلامي، فإنهما متفقان في أن إحيائها يكون بالاستصلاح والتعمير والزراعة، فقد جاء في المادة الرابعة من القانون الليبي الخاص بالتصرف في الأراضي الزراعية ما نصه: "توزع الأراضي البور والصحراوية بعد أن يتم استصلاحها، وتعميرها، وزراعتها، وتقسيمها إلى وحدات زراعية منتجة على المزارعين" إلا أن القانون

(1) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ط1، ج4، ص187.

(2) انظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى مصدر سابق ص188.

(3) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ص432، 431.

(4) انظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ص473.

(5) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، ص561.

(6) انظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج4، ص187.

الليبي وکل عملية إحياء الأرض إلى مؤسسة الإصلاح الزراعي التي تكفلت هذه المؤسسة الزراعية بعملية الإحياء واستصلاح وتعمير الأراضي قبل أن تقسم على المزارعين (1).

وذلك بشرط أن يقوم المزارع بدفع مبلغاً مالياً يكون مقسماً على فترة لا تتجاوز العشرين سنة للأرض البور وخمس عشرة سنة للأراضي الأخرى (2).

المطلب الثالث: معنى الأرض

لكلمة الأرض مدلولات في الفقه الإسلامي من خلال القرآن والسنة النبوية فمنها ما كان مجماً ومنها ما كان مفصلاً، والذي يعيننا في هذا الأمر هو الأرض المقصود بها التربة الصالحة للزراعة والتي كان مدلولها كالاتي:

الفرع الأول : معنى الأرض في اللغة

الأرض في اللغة "مؤنثة اسم جنس، أو جمع بلا واحد... , وأسفل قوائم الدابة وكل ما سفلى وأرضون، وأراض... والأرض بالكسر الأصل... وأرضت الأرض ككرم فهي أرض أريضة زكية معجبة للعين خليقة للخير، والتأريض أن ترعى كالأرض وترتاده" (3)، والجمع أراض وأرضون، ويقال تأرض الرجل قام على الأرض وتأرض واستأرض بالمكان أقام به" (4).

وعلى ذلك يكون من أبرز مدلولات الأرض في اللغة

- 1- ما سفلى من الأشياء وكان ناظراً للعين.
- 2- القشرة الخارجية التي يقوم عليها الإنسان ويقف عليها.
- 3- المكان الذي يخرج منه كلاء الأرض.

(1) موقع وزارة العدل لدولة ليبيا على الإنترنت، القانون رقم 123 لسنة 1970 م في شأن التصرف في الأراضي الزراعية والمستصلحة المملوكة للدولة المادة (2) والمادة (4).

(2) المصدر السابق المادة (5).

(3) الفيروز ابادي ، القاموس المحيط، ص636.

(4) ابن منظور، لسان العرب، مادة أرض، ج8، ص279 .

الفرع الثاني : معنى الأرض في الاصطلاح

جاء مصطلح الأرض في عدة مواضع من القرآن الكريم والسنة النبوية، دالة على الانشغال بالزراعة والحراثة طلباً للرزق الذي أعده الله لعباده من نعمة هذه الأرض، فكان مدلول القرآن والسنة للأرض كالآتي:

أولاً: القرآن الكريم

جاءت آيات القرآن الكريم دالة على إحياء الأرض وإخراج نباتها، فشبّه الله إخراج النبات من الأرض بإحياء الإنسان ليوم النشور، قال تعالى في سورة فاطر: ﴿ وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقِّنَتْهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ ﴾⁽¹⁾ وقال تعالى في سورة الأحزاب: ﴿ وَأَوْثَقَكُمْ أَرْضَهُمْ وَيُدْرَهُمُ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطْعُوهَا وَكَاتَبَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴾⁽²⁾، وقال تعالى في سورة الواقعة: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴾⁽³⁾ ۝ أَنَسْتَرْزَعُونَهُ ۖ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ۖ ﴿٦٤﴾⁽³⁾، قال ابن كثير في تفسيرها: "هو شق الأرض وإثارتها والبذر فيها"⁽⁴⁾.

كذلك جاء قوله تعالى في سورة عبس: ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ ۚ ﴿٢٤﴾ أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَبْيَأْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعَبْنَا وَفَضَّبْنَا ﴿٢٨﴾ وَزَيَّنَّا وَنَخَلْنَا ﴿٢٩﴾ وَحَدَّيْنَا غَلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَكَهَمْنَا وَأَبَّا ﴿٣١﴾ مَنَعْنَا لَكُمُ اللَّعْنَةَ ﴿٣٢﴾ ﴾⁽⁵⁾، أي: أنزلنا من السماء الماء على الأرض الهامدة فيدخل في تخومها فتنبت ويرتفع النبات على وجه الأرض⁽⁶⁾.

ثانياً: السنة النبوية

حث السنة النبوية المطهرة على الزراعة والحراثة وطلب الرزق من خلال الاشتغال بالأرض وتعميرها، حيث دلت الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحث أصحابه على ذلك، فقد بوب البخاري باباً في صحيحه سماه (باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم

(1) سورة فاطر: الآية 9.

(2) سورة الواقعة: الآية 27.

(3) سورة الواقعة: الآيات 63-64.

(4) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 8، ص 28.

(5) سورة عبس: الآيات من 24-31.

(6) الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، ج 2، ص 601.

بعضاً في الزراعة والثمرة)، ذكر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه"⁽¹⁾.

وما نريد إثباته في هذا المقام هو مدلول الأرض المشار إليها في موضع إحياء الأرض الموات، هل هو سطحها الخارجي، أم يتعداه إلى غيره، فيشمل المعادن وغيرها، فقد جاء في قصة بنو بلال بن الحارث المزني الصحابي الجليل مع عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلالا أرضاً فيها جبل ومعدن فباع بنو بلال عمر بن عبد العزيز أرضاً منها فظهر فيها معدن، أو قال معدنان، فقالوا: إنما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعادن، وجاءوا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم في جريدة، فقبلها عمر رضي الله عنه ومسح بها عينيه، وقال لقيمه: انظر ما خرج منها وما أنفقت، وقاصهم بالنفقة، ورد عليهم الفضل"⁽²⁾.

نلاحظ من هذا الحوار الذي دار بين عمر بن عبد العزيز وأبناء بلال المزني رضي الله عنهم أجمعين، إنهم قالوا بعناك أرض حرث ولم نبعك المعدنين، أي: أن المعادن وما كان في حكمها في باطن الأرض لا يعتبر ضمن الأرض الموات، وأن المشار إليه من كلامهم أنه السطح الخارجي للأرض، كذلك جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: "لا يقولن أحدكم زرعت الأرض ولكن ليقل حرثت"⁽³⁾ قال أبو هريرة رضي الله عنه، ألم تسمعوا إلى قول الله عز وجل: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ أَلَا تَرَوْا زُرْعَتَهُمْ أَمْ لَمْ يَكُنْ الزَّرْعُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾⁽⁴⁾.

ووجه الدلالة من الآيات والأحاديث السابقة، لمدلول الأرض إشارة واضحة لمعنى الأرض المشار إليها في القرآن، كذلك ما جاء في قصة بنو بلال المزني مع عمر بن عبد العزيز رضي الله

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة ج2، رقم 2216.

(2) أخرجه أبو عبيد، كتاب الأموال، من حديث مرسل من طريق أبي عكرمة مولى بلال بن الحارث، ج1، ص423، ر.ح 867، وأخرجه البلاذري، أنساب الأشراف، ط1، من حديث مرفوع، ر.ح 40، وابن زنجوية، كتاب الأموال، ط1، ج1، ص741-742 من حديث مرفوع.

(3) أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط، ر.ح 8020، والبيهقي أبو بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، كتاب المزارعة، ر.ح 11421.

(4) سورة الواقعة الآية 63.

عنهما، وقوله بعنك أرض حرث ولم نبعك المعدنين، يمكن استنتاج أن المدلول المشار إليه لمقصود الأرض الميتة المراد إحيائها في الفقه الإسلامي، هو سطحها الخارجي، أو أديمها الذي سخره الله سبحانه وتعالى للإنسان، لكي يستطيع استعمال الأرض في الحرث والزراعة بشقها وزرع الحبوب فيها، وعليه فإن المشار إليه والمقصود في موضوع إحياء الأرض الموات هو سطحها الخارجي والذي أشار إليه القرآن والسنة في موضوع إحياء الأرض الموات.

المطلب الرابع: الموات لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: الموات في اللغة

جاء في كتب اللغة بأن "الموات بالفتح ما لا روح فيه، والموات الأرض التي لا مالك لها من الأدميين ولا ينتفع بها أحد... والموات في كلام العرب يطلق على السكون، يقال ماتت الريح أي: سكنت... والموت يقع على أنواع بحسب أنواع الحياة"⁽¹⁾.

"ويقال مات ويموت ويمت ويميت فهو ميت، وميت ضد الحي، ومات سكن ونام وبلى، والميت مخففة الذي مات، والميت والمات الذي لم يممت بعد، وأموات وموتى وميتون والميتة ما لم تلحقه الذكاة، وكذلك الموات كغراب الموت وكسحاب ما لا روح فيه، وأرض لا مالك لها والموتان بالتحريك خلاف الحيوان، وأرض لم تحيي بعد وبالضم موت يقع في الماشية"⁽²⁾.

فالموات إذا ما لا روح فيه من كل شيء، وهو نقيض الحياة ويطلق على الأرض التي لا يستفاد بها تشبيها لها بالميت، جاء في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت"⁽³⁾.

(1) انظر: بن منظور، لسان العرب، مادة موت، ص 4295، 4296.

(2) انظر: الفيروز ابادي، القاموس المحيط، فصل الميم، ص 161.

(3) انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجل، ص 2353، رح 6044.

الفرع الثاني: الموات في الاصطلاح

تطرق الفقهاء قديماً وحديثاً لتعريف الموات من الأرض التي جاء ذكرها في القرآن الكريم والسنة النبوية، وكان مدلولهم لموات الأرض على النحو التالي:

الأرض الموات عند الأحناف

التعريف الأول: قال الحنفية في تعريف الموات من الأرض بأنه: " مالا ينتفع به من الأرض وليس ملك لمسلم ولا ذمي وهو بعيد عن العمران حتى إذا وقف إنسان بطرف العمران ونادى بأعلى صوته لا يسمع"⁽¹⁾.

التعريف الثاني

" هي أرض تعذر زراعتها لانقطاع الماء عنها أو لغلبتها عليها غير مملوكة بعيدة عن العامر"⁽²⁾.

الأرض الموات عند المالكية

التعريف الأول

عرف المالكية الأرض الموات "بأنها الأرض التي لا عمارة فيها ولا يملكها أحد فإن كانت قريبة من العمران افتقر إحيائها إلى إذن الإمام بخلاف البعيدة عن العمران"⁽³⁾.

التعريف الثاني

جاء التعريف الثاني للأرض الموات عند المالكية مشابهاً للتعريف الأول باستثناء إذن الإمام فقد جاء قولهم بأن الموات هو "موات الأرض التي لا نبات لها... أو هي الأرض المنفكة عن الاختصاص بنفع"⁽⁴⁾.

(1) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، كتاب إحياء الموات، ج3، ص66.

(2) الطوري، البحر الرائق، باب إحياء الموات ط1، ج8، ص385.

(3) ابن جزري، القوانين الفقهية، ص222

(4) الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوفية، باب إحياء الموات، ط1، ص536.

الأرض الموات عند الشافعية

التعريف الأول

"هي الأرض التي لم تعمر أو عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور، ولا يشترط في العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بأن لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجذور أثار أوتاد"⁽¹⁾.

التعريف الثاني

"هي الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد"⁽²⁾.

الأرض الموات عند الحنابلة

التعريف الأول

"هي الأرض الخرابة الدارسة التي لم يجر عليها ملك لأحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة"⁽³⁾.

التعريف الثاني

"هي الأرض الدائرة التي لا يعلم إنها ملكت ويقصد بالدائرة التي لم تعمر"⁽⁴⁾.

مناقشة التعريفات السابقة

يلاحظ في التعريفات السابقة لموات الأرض اجتماع كلمة العلماء على إن الأرض الموات في الفقه الإسلامي هي الأرض التي لانبات فيها، كما اشتملت التعاريف السابقة ذكر الملكية، مما يجع انتفاء الملكية شرطاً لصحة الإحياء، فلا يجوز إحياء الأرض الموات إلا إذا كانت منفكة عن ملك معصوم، وهذا القول اتفاقاً بين العلماء، كما زاد الأحناف في تعريفهم للموات شرطاً بأن تكون بعيدة عن العمران، واشترط المالكية في الموات القريب من العمران إلى إذن الإمام بخلاف الأحناف ففيه تفصيل سيأتي بيانه في شروط الإحياء إن شاء الله، وعليه فلو قارنا بين مدلول الأرض الموات بين الفقه

(1) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، كتاب إحياء الموات، ج2، ص444.

(2) البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج3، ص23.

(3) ابن أبي تغلب، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ط1، ج1، ص461.

(4) المرداوي، الإنصاف، باب إحياء الموات، ج6، ص354.

الإسلامي والقانون الليبي الخاص بشأن التصرف في الأراضي الزراعية فإنهما متفقان في مصطلح الأرض الموات، حيث عبر القانون الليبي عن الأرض الموات بمصطلح الأرض البور أو الصحراوية، أي: "الأرض قبل أن تصلح للزراع أو التي تجم سنة لتزرع من قابل"⁽¹⁾، وقد جاء في المادة الأولى من القانون الليبي بشأن التصرف في الأراضي الزراعية والمستصلحة المملوكة للدولة الفقرة الأولى والثانية بأنها "الأرض البور أو الصحراوية والتي تؤل ملكيتها للدولة"⁽²⁾، ويقصد بأراضي الدولة هنا جميع الأراضي المنفكة عن الملكية الخاصة وملكية الوقف تكون مملوكة للدولة حيث يتصرف فيها الحاكم في حدود مصلحة الدولة⁽³⁾.

(1) انظر: الفيروز ابادي، القاموس المحيط ، باب الراء، فصل الباء، مادة بور، ص354.

(2) انظر: القانون الليبي بشأن التصرف في الأراضي الزراعية والمستصلحة المملوكة للدولة رقم 123 لسنة 1970 م الفقرة الأولى والثانية المادة (1).

(3) العبري، حماية الأرض والثروات الطبيعية من زاوية الملكية العامة والخاصة، ورقة مقدمة إلى ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

المبحث الثاني: مشروعية إحياء الأرض الموات وأدلته، والحكمة من مشروعيته

بعد أن تم التعرف على معنى موات الأرض وبما يكون إحيائها، وكذلك التعرف على مقصود الأرض المراد إحيائها والمشار إليها في القرآن والسنة، سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان مشروعية إحياء الأرض الموات وبيان الحكمة من ذلك، حيث قمت بتقسيم هذا المطلب على فرعين، تناولت في الفرع الأول مشروعية إحياء الأرض الموات وأدلته، وخصصت الفرع الثاني لبيان الحكمة من مشروعية الأرض الموات.

المطلب الأول: مشروعية إحياء الأرض الموات وأدلته

جاءت العديد من الأحاديث النبوية الدالة على مشروعية إحياء الأرض الموات وعمارتها والحث عليها كمصدر يستطيع الإنسان من خلاله تحصيل رزقه الذي جعله الله له في هذه الأرض، ومن بين هذه الأحاديث ما يلي:

الحديث الأول

حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أكرم أرضاً ليست لأحد فهو أحق" قال عروة قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته⁽¹⁾.

الحديث الثاني

حديث هشام بن عروة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم من أحيأ أرضاً ميتتاً فهي له وليس لعرق ظالم حق"⁽²⁾، قال مالك العرق الظالم هو " كل ما أحتقر أو أخذنا أو غرس بغير حق،

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأموات، باب إحياء الموات، ط1، ج2، ص823، رح 2210،
(2) أخرجه الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، رح 1993، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الموات، رح 1378، حيث رواه بعضهم عن هشام بن عروة مرسلأ عن النبي صلى الله عليه وسلم، والعمل بهذا الحديث عند بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وأبي داوود، سنن أبي داوود، رح 24362، وذكره ابن عبد البر في التمهيد رح 1456، عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلأ وهو أصح ما قيل فيه .

وذكر الإمام مالك رضي الله عنه بأن "موتها تبورها وعدم الانتفاع بها على وجه الزراعة والحراث والبنيان"⁽¹⁾.

الحديث الثالث

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا مواتا من الأرض فهو له، وعادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني"⁽²⁾.

الحديث الرابع

جاء عن عروة أنه قال: "أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض لله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتا فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه"⁽³⁾.

الحديث الخامس

قال صلى الله عليه وسلم "من إحياء أرضاً ميتةً فله أجر، وما أكله العواشي"⁽⁴⁾ فهو له صدقة"⁽⁵⁾.

الحديث السادس

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه"⁽¹⁾.

(1) الباجي، المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه ط2، ص26-27 .
(2) البيهقي ، معرفة السنن والآثار، ط1، رح3272. ورواه الشافعي في الأم من حديث مرفوع رح980 عن سفيان عن طاووس، ورواه مراسلاً عن طاوس كذلك، انظر: القاري ، مشكاة المصابيح، د.ط، ج1، رقم3003 .
(3) أخرجه أبي داود، في سننه، باب إحياء الموات رقم3076، صحيح الإسناد ، وأخرجه الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، كتاب الأفضية ، باب القضاء في عمارة الموات، د.ط، ص61.
(4) العواشي هي الطير و الوحش والسباع، انظر: سيد سابق، فقه السنة، ج3ص169.
(5) أخرجه أبي داود في سننه، عن يحيى بن عروة عن أبيه مراسلاً، والترمذي بلفظ من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، رقم1379 وقال حديث حسن صحيح، انظر: ابن الملقن، البدر المنير، ص55.

مناقشة الأحاديث السابقة

مما سبق من أحاديث في مشروعية إحياء الأرض الموات نلاحظ أن الأحاديث السابقة ليس فيها أمر بالإحياء الملزم بل دارت على الترغيب في الإحياء بالأجر والثواب والصدقة، والحث على استغلال الأرض بالزراعة والانتفاع بها وهذا قول الجمهور من الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، يؤيد ذلك ما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيراً أو إنساناً أو بهيمة إلا كان له به صدقة"⁽⁶⁾، كذلك دلت الأحاديث السابقة على أن إحياء الأرض الموات سبباً من أسباب تملك الأرض حيث يكون بإحيائها مالك لها.

يرى الباحث من خلال العرض السابق أنه إذا كان حكم الإحياء في العموم هو الندب لعدم وجود الدليل على الأمر بالفعل، فإن الباحث يرى إنه في بعض الظروف التي قد تمر بالأمة الإسلامية من فقر بين أبنائها وحاجة الأمة إلى الغذاء والقوت والمحافظة على النفس، قد يصل الإحياء إلى حكم الوجوب إذا توفرت الظروف وتوقفت حياة الناس وضرورات معيشتهم عليه؛ لأن ذلك يعد مقصداً من مقاصد الشريعة الغراء، فالشريعة الغراء تدعو إلى العمل والجد وطلب الرزق من خلال السعي في هذه الأرض التي من الله بها على عباده قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾⁽⁷⁾، ولا ريب أن الإنسان إذا ضمن رزقه واطمأن لقوته وتيسرت له

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمار ج2، رقم 2216.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ط2، ج8، ص239.

(3) ابن عرفة، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دط، ج4، ص69.

(4) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، باب إحياء الموات، ج4، ص186.

(5) الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، كتاب إحياء الموات، ط1، ج2، ص398.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمار رقم 2195.

(7) سورة الملك: الآية 15.

أسباب معيشته لا يلجاء إلى الطرق الغير شرعية في كسب المال وفي ذلك سبباً في تحقيق الأمن والسلام والطمأنينة.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية إحياء الأرض الموات

تعتبر الزراعة والغراسة هدفاً لأي دولة تطمح إلى الوصول بشعبها إلى سد حاجاته من خلال زراعة أرضه، وزيادة الدخل الوطني، والاكتفاء الغذائي الذاتي، حيث نجد أن الشريعة الإسلامية الغراء حثت من خلال الآيات والأحاديث النبوية على العمل والانتشار في طلب الرزق قال الله ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١٠) وقال تعالى: ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ۚ ﴿٢٤﴾ أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴿٥٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَبْيَأْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعَنَّا وَقُضِيَ ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفِكَهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَنَعْنَا لَكُمْ لِأَنْعَامِكُمْ ﴿٣٢﴾ ﴾ (٢)، ذكر ابن كثير في تفسيرها "فلينظر الإنسان إلى طعامه فيه امتنان وفيه واستدلال بإحياء النبات من الأرض الهامدة" (٣)، كما قال صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه" (٤).

كما جعلت الشريعة الإسلامية الأجر في إحياء الموات وعدت ذلك بمثابة الصدقة في الأجر والثواب حثا منها لأفراد المجتمع بالعمل والتكسب وعدم الارتقاء في أحضان الغير، جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مسلم يغررس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة" (٥).

فنعمة الأرض منة من الخالق على عباده أودع رزقه فيها ولا يتأتأ هذا الرزق إلا بالتوكل على الله بالزراعة والغرس حتى يصل الإنسان إلى الاكتفاء الذاتي في تحصيل رزقه من هذه النعمة.

(1) سورة الجمعة: الآية 10.

(2) سورة عبس: الآية 24-32

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، ط1، ج8، ص324

(4) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب المزارعة ، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة ج2 ، رقم 2216.

(5) المصدر السابق ، ج2، رقم 2195.

المبحث الثالث: مراحل إحياء الأرض الموات

حتى تكون الأرض الموات عامرة يجب أن تمر بمرحلتين أساسيتين، وهما مرحلة التحجير، ومرحلة الإحياء، لذلك قمت بتقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، تناولت في المطلب الأول التحجير من حيث تعريفه لغة واصطلاحاً وما يتعلق به من حقوق، وخصصت المبحث الثاني لشروط الإحياء مع عرض كل مبحث ومقارنته بالقانون الليبي الخاص بالتصرف في الأراضي الزراعية.

المطلب الأول: التحجير، تعريفه، الحقوق المتعلقة به.

الفرع الأول : التحجير لغة

التحجير في اللغة مثل المنع جاء تعريف التحجير في معاجم اللغة العربية على النحو الآتي:

"الحجر مثله المنع كالحجرات... والحاجر الأرض المرتفعة ووسطها منخفض وما يمسك الماء من شفة الودي،... وحجر القمر تحجيراً: استدار بخط دقيق من غير أن يغلط، والحاجورة لعبة تخط الصبيان خطأً مستديراً ويقف فيه صبي ويحيطون به ليأخذوه، والمحجور كمجلس ومنبر الحديقة ومن العين ما دار بها" (1).

وجاء في لسان العرب بأن التحجير هو المنع من الغير فيقال: "حجرت الأرض واحتجرتها إذا ضربت عليها منارا تمنعها من غيرك" (2).

وجاء في تاج العروس " والحجر مثله المنع من التصرف، وحجر عليه القاضي إذ منعه من التصرف في ماله... ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالهما" (3).

الفرع الثاني: التحجير اصطلاحاً

التحجير من المسائل التي اعتنى بها الفقهاء وتناولوها في كتبهم قديماً وحديثاً، فقد جاءت مدلولاتهم لمفهوم التحجير على النحو التالي:

(1) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ، مادة حجر ص372

(2) ابن منظور، لسان العرب، م4 ، مادة حجر ص171

(3) الزبيدي، تاج العروس، ط2، ص530 .

أولاً: الأحناف

إن مدلول التحجير عند الأحناف هو "الإعلام، سمي به لأنهم كانوا يعلمونه بوضع الأحجار حوله، أو يعلمونه لحجر غيرهم عن إحيائه... والتحجير قد يكون بغير الحجر بأن غرز حولها أغصاناً يابسة أو نقى الأرض وأحرق ما فيها من الحشيش أو الشوك وجعله حولها وجعل التراب عليها ليمنع الناس"⁽¹⁾.

كذلك ذكروا أنه "من حجر أرضاً بوضع علامة من حجر أو غيره"⁽²⁾.

ثانياً: المالكية

لم يتناول المالكية التحجير بتعريف خاص، وإنما قالو بأنه لا يحصل الإحياء بتحويط أو ما شابه ذلك، فقد جاء قولهم: إنه "لا يحصل الإحياء بتحويط على الموات بنحو حجارة... فأما من حجر مالا يقوى عليه فله منه ما عمل"⁽³⁾.

ثالثاً: الشافعية

كان مدلول الشافعية للتحجير بأنه يكون بأي علامة توضع على الأرض دالة على البدء في الإحياء حيث قالو: "وكذا إذا أعلم علامة للعمارة من نصب أحجار، أو غرز خشبات أو قصبات، أو جمع تراب، أو خط خطوط، وذلك لا يفيد الملك بل يجعله أحق به من غيره"⁽⁴⁾، "ومن شرع في عمل إحياء ولم يتمه أو أعلم بنصب أحجار أو غرز خشب فتمحجر"⁽⁵⁾.

رابعاً: الحنابلة

فرق الحنابلة بين التحجير بالحائط أو بشي آخر فإن كان حائط كان هذا إحياء، وأما إن كان التحويط بشي آخر كالشوك وغيره كان هذا تحجراً، واشتروا بأن يكون الحائط منيعاً ليعتد به إحياء

(1) ابن قنبر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، ط1، ج10، ص77-78.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص433.

(3) محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، ج8، ص8.

(4) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، ج5، ص286.

(5) الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ج2، ص403.

فقد ذكروا أن "إحياء الأرض أن يحوط عليها حائطاً، ولو خندق عليها خندقاً لم يكن إحياء ولا عمارة، وإنما هو حفر وتخريب، وإن أحاطها بشوك لم يكن إحياء وكان تحجراً"⁽¹⁾.

من خلال أقوال العلماء السابقة لمدلول التحجير نجد أنهم اتفقوا على أن للتحجير مدلولاً واحد لا يخرج من كونه علامة توضع على الأرض من حجر أو شوك أو خط خطوط في الأرض، وغير ذلك من العلامات التي تشير إلى الأحقية في الإحياء من غيره، باستثناء الحنابلة الذين فرقوا بين التحويط بحائط وبغيره، فإن كان المحجر قد حوط بحائط كان إحياء؛ لأنهم اعتبروا الحائط حاجزاً منيعاً لذلك اعتبروه بمثابة الإحياء للأرض، وأما إن كان التحويط بشوك أو غيره كان ذلك تحجراً، وهذا ما انفرد به الحنابلة في مسألة التحجير.

المطلب الثاني : الحقوق المتعلقة بالتحجير

من الحقوق المتعلقة بالتحجير هي: مدة التحجير، وملكية الأرض المحجرة، وسنقوم بعرض لأقوال العلماء في هذه المسألة.

أولاً: الحنفية

قيد الحنفية مدة التحجير بثلاث سنوات للأرض المحجرة فإن أهملها ولم يحييها نزعته منه ودفعت لغيره؛ لأنه إنما يملكها بالتعمير لا بمجرد التحجير، واستدل الحنفية على ذلك بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من "عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها ف جاء غيره فعمرها فهي له"⁽²⁾، فقد دل قوله . رضي الله عنه . في الحديث السابق على أن ملكية الأرض الموات لا تكون إلا بالإحياء، ومن عطلها فإنها تنزع منه وتعطى لغيره، وحدد مدة التعطيل بثلاث سنوات وهذا هو المشهور في مذهب الأحناف⁽³⁾.

(1) ابن قدامة ، المغني ويليهِ الشرح الكبير، ط 2، ج 6، ص 178-179.

(2) العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، من طريق عمر بن شعيب، د.ط، كتاب المزارعة، من إحياء أرضاً مواتاً، ورواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن سعيد بن المسيب ، بلفظ من أحيا أرضاً ميتتاً فهي له وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين، وفي سند الحديث الحسن بن عمارة ضعيف ، وسعيد عن عمر فيه كلام، انظر: نصب ، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي .

(3) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 6، ص 433 .

ثانياً: المالكية

المالكية جعلوا الأولوية في إحياء الموات لمن قام بتحجير الأرض ونوى على الإحياء أو عزم على استصلاح الأرض والعمل بها، جاء قولهم: "ومن حجر مما لا يقوى عليه ولا يستطيع إحياءه فليس له إلا ما عمل"⁽¹⁾، ولم يذكروا مدة للتحجير في ذلك.

ثالثاً: الشافعية

تكون الأولوية في الإحياء عند الشافعية لمن حجر الأرض، ولم يذكروا أن للتحجير مدة، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف والعادة بين الناس، فإن طالّت المدة ولم يجيئ قال له السلطان إحيي أو ارفع يدك عنه فإن ذكر عذراً أمهله الإمام مدة قريبة، وينبغي أن لا يزيد المتحجر على قدر كفايته، ولا يتحجر مالا يقدر على إحيائه، وأن الأرض الموات تملك بالإحياء لا بالتحجير، وأن التحجير إنما يكون صاحبه أحق به من غيره في الإحياء ولا يعطيه الحق في تملكه بل يكون أولى به من غيره⁽²⁾.

رابعاً: الحنابلة

جاء قول الحنابلة مخالفاً للجمهور في كونهم فرقوا بين أن يكون التحويط بحائط أو بغيره فإن كان بحائط عدّوا ذلك إحياء وله أن يملك الأرض مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: " من أحاط حائط على أرض فهي له"⁽³⁾، وأما أن كان التحويط بشوك أو غيره عدّوا ذلك تحجيراً وليس له تملكه، ولعل الحنابلة اعتبروا أن الحائط بمثابة الإحياء؛ لأنهم فرقوا بقولهم بينه وبين التحجير بغيره، ويشترط أن يكون الحائط منيعاً ليعتبر ذلك إحياء عندهم⁽⁴⁾.

(1) انظر: محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج8، ص86.

(2) انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج5، ص286

(3) انظر: أبي داود، سنن أبي داود، باب إحياء الموات، رح 3077، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له، رقم 11149، وروي مرسلًا من طريق جابر، ولأحمد مثله من طريق سمرة، وروح الدارقطني إرساله وقد اختلف في الصحابي الذي روى من طريقه، فقيل جابر وقيل عائشة رضي الله عنها وقيل عبد الله بن عمر، انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ط1، ج5، ص361.

(4) ابن قدامة، المغني ج6، ص178.

من أقوال العلماء السابقة في الحقوق الواردة والمتعلقة بتحصير الأرض اتفقهم على أن التحجير لا يعطي حق الملكية للمحجر، بل هو بمثابة وضع اليد بقصد الإحياء، وليس له ملكها بوضع اليد، وإنما يملكها بالإحياء لا بالتحجير، وأن الأولى بالأرض للمحيي الذي أراد أن يزرع الأرض ويستثمرها لا للمحجر الذي منعها بتحصيره للأرض، فقد اتفقت كلمة العلماء على أن التحجير لا يعطيه الحق في الملكية، وإنما يكون أولى من غيره في تعمير الأرض فإن عمرها فهي له، وإن أهملها نزعت منه ودفعت لغيره.

وأما بالنسبة لمدة التحجير، فإن للعلماء في ذلك أقوال، فنجد إن الأحناف حددوا مدة التحجير بثلاث سنوات كما ذكرنا في قولهم، وأما الشافعية فقد وگكوا مدة التحجير لولي الأمر، ويظهر ذلك في قولهم: " فإن حجر ولم يعمر بلا عذر أمره السلطان وأمهله ما يراه أن امتهل"، وهذا ما يميل إليه الباحث بترك مدة التحجير لولي الأمر وتقديره للمصلحة في ذلك، وأما مسألة مساحة المحجر من الأرض فإن قول المالكية والشافعية بقدر استطاعة المحجر على الإحياء فإنه أقرب إلى واقعنا وخاصة في هذا الزمان لأنه لو ترك من غير تحديد لكان في ذلك تضيق على المسلمين، فإن اتسعت مساحة الأرض المحجرة ولم يستطع الإحياء فليس له إلا ما عمل.

ولو قارنا ما جاء في القانون الوضعي بهذه المسألة، فإننا نجد أن الشريعة الإسلامية جعلت أسباباً للتملك المشروع، ومن بين هذه الأسباب الموجبة للملكية هي مسألة الملك بواسطة إحياء الأرض، وهذا ما انفرد به النظام الإسلامي عن أغلب النظم الموضوعة، فجعل النظام الإسلامي مسألة الإحياء مفتوحة أمام المسلمين تشجيعاً لهم على إحياء الأرض وتملكها، لكن في المقابل نجد أن القوانين الوضعية لم تجعل مسألة الإحياء مفتوحة أمام المسلمين لمن أراد إحياء الأرض بالزراعة أو غيرها، فكل قانون من القوانين الوضعية وضع الشروط التي يراها مناسبة له، ومن بين الأمور التي اتخذها القانون الليبي الخاص بشأن التصرف في الأراضي الزراعية في مسألة إحياء الأرض هو تشكيل مؤسسة عامة للإصلاح الزراعي وتعمير الأراضي حيث تتولى هذه المؤسسة عملية إحياء الأراضي البور و الصحراوية، باستصلاحها وتعميرها وتوزيعها على المواطنين على شكل وحدات زراعية يختص كل مزارع بوحدة زراعية بعد أن يتم إحيائها⁽¹⁾.

(1) انظر: قانون الليبي رقم 123 لسنة 1970 م بشأن التصرف في الأراضي الزراعية، المادة 3، 4، 2.

ولكن بالمقابل نجد أن القانون الليبي لم يجعل مسألة الإحياء تقع على عاتق الدولة من النواحي المادية، بل حدد شروطاً تتعلق بضمن الوحد الزراعة التي تم توزيعها على المزارعين، وكذلك المدة التي يؤدي فيها هذا الثمن، وقد حدد القانون الليبي هذه المدة بعشرين سنة على أن يؤدي الثمن مقسطاً في هذه المدة⁽¹⁾، ولا تنتقل ملكية الأرض له إلا بعد الوفاء بكامل ثمنها⁽²⁾ وجعل القانون الليبي توزيع الأراضي المستصلحة على النحو التالي:

أن يكون توزيع الأراضي المستصلحة على أبناء الشعب الليبي الذين لا يملكون ما يكفيهم لمعيشة كريمة، بشرط أن يكونوا من المشتغلين بالزراعة أو القادرين على القيام بالعمليات الزراعية، وتكون الأولوية بينهم فيمن تتوفر فيهم هذه الشروط للأكثر عائلة والأقل مالاً⁽³⁾.

كذلك لو قارنا مسألة وضع اليد على الأراضي في القانون الليبي والتي تعتبر بمثابة التحجير في الفقه الإسلامي، فإن القانون الليبي قيّد مسألة وضع اليد بشروط التوزيع السابقة، فإن توفرت فيه الشروط المذكورة سابقاً اعتبرت المساحة التي يضع عليها اليد موزعة عليه كوحدة زراعية مقررة، وإذا كان وضعه لليد زائداً على مساحة الوحدة المقررة في التوزيع الذي وضعته مؤسسة الإصلاح الزراعي فإنها تسترد منه الأرض الزائدة⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: كيفية الإحياء

المقصود من كيفية الإحياء هي العوامل والوسائل والطرق الكفيلة بإخراج الأرض من حيز الموات إلى حيز التهيئة للإنتاج، فما ورد في كتب الفقهاء من الحنفية⁽⁵⁾، والمالكية⁽⁶⁾، والشافعية⁽⁷⁾، والحنابلة⁽⁸⁾، وإجماعهم على أن إحياء الأرض هو زراعتها والتسبب لها بالحياة النامية ما هو إلا وصف ظاهرة

(1) انظر: قانون الليبي رقم 123 لسنة 1970 م بشأن التصرف في الأراضي الزراعية، المادة 5.

(2) انظر: المادة 10 الفقرة 1.

(3) انظر: المادة 7، المصدر السابق ببعض التصرف.

(4) انظر: المادة 16.

(5) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ص 431، 432.

(6) انظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ص 473.

(7) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، ص 561.

(8) انظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج 4، ص 187.

انتقال الأرض الموات من مرحلة إلى مرحلة، أي: من مرحلة الموات إلى مرحلة الإحياء بدون تحديد الكيفية؛ لأنهم تركوا الكيفية للعرف والعادة، ناهيك عن التطور والتقدم التكنولوجي الذي حدث في التعامل مع الأرض في المجال الزراعي وغيره، وظهور القوانين الزراعية الحديثة ومحاولتها تنظيم عمليات الإحياء، لذلك فإن للعرف دخل كبير فيما يعد إحياء ومالا يعد إحياء، وليس من المستطاع وضع قاعدة عامة بالنسبة للأراضي البور والزراعية فيما يعتبر إحياء لها، وإنما يحدد ذلك العرف والعادة لكل بلد، حيث يظهر أن الراجح في الإحياء في هذه العصور لاحد له، فيشمل الإحياء إقامة المشاريع الزراعية، كما يشمل مشاريع البناء، والوحدات السكنية وغيرها، فكل ذلك يعد إحياء في العصر الحديث(1).

(1) عبد العزيز العميرة، نوازل العقار، ط1، ص115.

المبحث الثالث: شروط الإحياء

تناولت في هذا المبحث الشروط المتعلقة بإحياء الأرض الموات والتي تتمثل في إذن الإمام، وتجرد الأرض من الحقوق العامة والخاصة المتعلقة بها، وكذلك إحياء الأراضي الخاصة بمناسك الحج من حيث المنع والإباحة، كما تطرقنا إلى مسألة إحياء الذمي للأرض الموات في بلاد الإسلام وآراء العلماء في ذلك.

المطلب الأول: إذن الإمام

اختلف العلماء في مسألة إذن الإمام لصحة الإحياء بين مجيز للإحياء بدون إذنه ومنهم من اشترط الإذن لإحياء الأرض الموات وقد جاءت أقوالهم كالتالي.

1- الأحناف

للأحناف في مسألة إحياء الأرض بإذن الإمام، أو بانتفاء إذنه قولان، فلا يجوز إحياء الموات ولا تملكه عند أبي حنيفة، فقد جاء قولهم: "إن من أحياء بإذن الإمام ملكه، وإن أحياءه بغير إذنه لم يملكه"، وقيل يملكه، والقول الثاني لأبي يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة، فيكون قولهم في جواز إحياء الموات وتملكه بإذن الإمام اتفاقاً بينهم بدليل قولهم من أحياءه بإذن الإمام ملكه، وقول أبي حنيفة لا يملكه بغير إذن الإمام؛ لأنه يراه مغنماً للمسلمين لم يختص به أحده بعينه دون إذن الإمام، واعتبر أبو يوسف ومحمد أن الموات مباح كالاختطاب والصيد، أو أي أمر مباح سبقت يده له فلا يحتاج لإذن إمامه، وزاد أبو حنيفة بأن المحيي "إذا لم يملك الأرض بالإحياء وملكها له الإمام فإن الأرض تصير ملكه، هذا إذا ترك الإذن من الإمام سهواً ونسياناً، وأما إذا ترك الاستئذان تهاوناً بالإمام فإن للإمام أن يستردها منه زجراً له"⁽¹⁾.

2- المالكية

فرّق المالكية بين إحياء الأرض القريبة من العمران والبعيد عنه، فالقريب من العمران لا يجوز إحيائها إلا بإذن الإمام ولو كان المحيي مسلماً أو ذمياً بخلاف البعيد فلا يفتقر لإذن الإمام، والبعيد عندهم

(1) الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، ج2، ص219، 218، 220.

مالا يصل إليه مسرح العمران واحتطاب المحطبين فهذا يشرع في إحيائه، بخلاف القريب الذي لا يجوز إحيائه، لأن في إحياء القريب من العامر تضيق على المسلمين في قضاء حوائجهم وهو حق عام لهم، فإن إحيائه يفتقر إلى إذن الإمام بخلاف البعيد، ولكن إذا تجرأ المحي على إحياء القريب من العامر فإن للإمام إمضاؤه له أو رده منه، وهذا يترك لولي الأمر⁽¹⁾.

3- الشافعية

يجوز إحياء الموات عن الشافعية بغير إذن الإمام؛ لأن الموات عندهم مباح كالصيد والاحتطاب، فلا يفتقر إحيائه إلى إذن الإمام، ولكن جعلوا إذنه من باب الاستحباب، وقد ذكروا ذلك في قولهم: "يجوز تملكها بالإحياء وإن لم ياذن له فيها الإمام اكتفاء بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم... ولكن يستحب استئذانه خروجاً من الخلاف"⁽²⁾.

4- الحنابلة

يجوز إحياء الموات وتملكه عند الحنابلة بإذن الإمام أو بانتفاء إذنه؛ لأنه أمر مباح فلا يحتاج لإذن الإمام، جاء في كشف القناع عندهم أن "من أحيا أرضاً فهي له أي للمحيي... وسواء أحيائها بإذن الإمام أو بغير إذنه... لأنها عين مباحة فلم يفتقر ملكها إلى إذن الإمام"⁽³⁾.

في المسألة السابقة والمتعلقة بإذن الإمام أو بانتفاء إذنه، أن في المسألة ثلاثة أقوال جاء القول الأول بالإباحة المطلقة وهو قول الجمهور، مستدلين بالأحاديث التي أوردناها في مشروعية إحياء الأرض الموات ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق، قال عروة قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته"⁽⁴⁾، كذلك جاء عن عروة أنه قال: "أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض لله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتاً فهو أحق به، جاءنا بهذا

(1) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، باب إحياء الموات، ج 4، ص 94.

(2) انظر: الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ج 2، ص 398.

(3) انظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 4، ص 186.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، ج 2، ص 823، رقم 2210.

عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلاة عنه"⁽¹⁾، والأحاديث في هذا الباب كثيرة، كما اعتبر العلماء أن الإحياء مباح فلا يحتاج لإذن الإمام أو لانتفاء إذنه وجاء القول الثاني بالتوسط بين القولين وهو قول المالكية، حيث فرقوا بين إحياء البعيد والقريب من الموات فالقريب يحتاج لإذن الإمام، بخلاف البعيد فلا يحتاج لإذن الإمام.

وجاء القول الثالث بعدم جواز الإحياء إذا انتفى لإذن الإمام وهو قول أبي حنيفة، حيث اعتبر أن الأرض مغنما للمسلمين فلا يختص بها أحد إلا بإذن إمامه، وهذا مايميل إليه الباحث ويرجح؛ لأن الأمر يحتاج إلى تنظيم ودراسة وخاصة في هذا الزمان مع التطور في المجال الزراعي فلو ترك الإحياء بدون إذن الإمام أو الجهات المسؤولة فإنه يكون مسرحاً للمشاحنة بين الناس.

المطلب الثاني: تجرد الأرض الموات من الحقوق العامة

الفرع الأول: القرب من العمران

للعلماء في هذه المسألة آراء قريبة من بعضها في عدم جواز إحياء القريب من العمران الذي يعتبر حقا عاماً تتعلق به مصالح المسلمين فلم نرى اختلافاً كبيراً في أقوالهم، فقد ذكر الحنفية بأنه لا يجوز إحياء القريب من العمران؛ لأنهم يعتبرونه حقا عاماً للمسلمين فلا يختص به نفر معين من الناس، ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لهم ومطرحاً لحصائدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتاً⁽²⁾.

أما المالكية فقد اشترطوا لإحياء الأرض القريبة من العمران إلى إذن الإمام بعكس البعيد عن العمران فإن أحياءه بغير إذنه جاز عندهم، والقريب عندهم ما يصل إليه مسرح العمران واحتطاب المحتطبين فهذا عندهم لا يجوز إحيائها إلا بإذن الإمام⁽³⁾.

(1) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، وقال حديث مرسل كما قال مالك ومن تابعه، وانظر: سنن أبي داود، باب إحياء الموات ج 3، ص 179، رح 3076، صحيح الإسناد، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني.

(2) انظر: بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 6، ص 433.

(3) انظر: الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج 4، ص 94.

كذلك نجد أن الشافعية لا يجيزون إحياء القريب من العامر لتعلق حق الناس به، فقد جاء في قولهم: "وبلاد المسلمين شيثان عامر وموات، فالعامر لأهله وكل ما صلح به العامر إن كان مرفقا لأهله من طريق وفناء ومسيل ماء"⁽¹⁾.

وجاء قول الحنابلة موافقاً للجمهور في عدم جواز إحياء الأرض القريبة من العامر بلا خلاف عندهم فقد جاء في قولهم: "وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه من طريق وسيل مائه ومطرح قمامته وملقى ترابه فلا يجوز إحياءه بغير خلاف في المذهب، وكذلك ما تعلق بمصالح القرية كفنائها ومرعى ماشيتها، ومحتطبها، وطرفها، ومسيل مائها"⁽²⁾، فهذه تعتبر امتداداً لما تعلق بالعامر فلا يجوز فيه الإحياء.

من الملاحظ في المسألة السابقة إجماع العلماء في عدم جواز إحياء الموات القريب من العامر؛ لأنه حق عام تعلق به مصالح المسلمين فلا يختص به أحد؛ لأن في ذلك تضيق عليهم، باستثناء قول للمالكية بجوازه، واشتروا في ذلك إذن الإمام ولعل الناظر في قول المالكية يلاحظ من قولهم: إن فيه إشارة إلى مصلحة قد يراها الإمام، ودليل ذلك قولهم فيمن أحياء مواتاً قريباً من العامر، فإن الأمر يترك لولي الأمر أن شاء أمضاه له فيملكه، وإن شاء جعله متعدياً فيرده للمسلمين، وبذلك يكون قول الجمهور بإحياء القريب من العامر هو المنع.

الفرع الثاني: الحمى

يعتبر الحمى من أقدم الأنظمة لحماية الأراضي بشكل عام وخاصة الأراضي الخاصة بالرعي، ولو طبق هذا النظام الإسلامي الرائع في هذا الزمان لكان له الأثر الطيب في الحفاظ على الموارد الطبيعية.

والمراد بالحمى أن يقوم الإمام أو ما ينوب عنه بمنع الرعي والتصرف في أرض مخصوصة يجعلها الإمام خاصة بمصالح المسلمين، كرعي إبل الصدقة مثلاً، وأصل الحمى كان معروفاً في الجاهلية

(1) الشافعي، الأم للشافعي، د.ط، ج4، ص42 .

(2) ابن قدامة، المغني، ج6، ص151.

فكان الرجل إذا أراد أن يحمى أرضاً استعوى كلباً فحيث وصل صوت الكلب من كل جانب فإنه يحميه لنفسه ويمنع منه الناس⁽¹⁾.

ولما جاء الإسلام نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الأمر لما فيه مضرة بالمسلمين وتضييقاً عليهم، روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا حمى إلا لله ولرسوله" وقال البخاري بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم: "حمى النقيع وأن عمر حمى السرف والريذة"⁽²⁾، قال الشافعي رحمه الله، "يحتمل معنى الحديث شيئين أحدهما ليس لأحد أن يحمى للمسلمين إلا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة، وهو القول الراجح عندهم⁽³⁾، ويؤيد ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حمى السرف والريذة لإبل الصدقة، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار"⁽⁴⁾.

ولم يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حمى شيئاً لنفسه، كذلك لا يجوز أن يحمي الإمام شيئاً لنفسه، وهذا قول الجمهور⁽⁵⁾، وليس قياساً بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولكن يجوز للإمام أن يحمي لمصلحة المسلمين من مرعى وغيره مما يرى فيه المصلحة في ذلك لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه حمى النقيع لحيل المسلمين، وأن سيدنا عمر حمى السرف والريذة لإبل الصدقة كما ذكرنا، وأضاف المالكية شروطاً للحمى الشرعي منها، أن يكون في الحمى حاجة للمسلمين فلا يحمي الإمام أو نائبه لنفسه أو لغيره إلا إذا كان في ذلك حاجة للحمى، وأن لا يكون في الحمى تضييق على الناس فإن كان فيه تضييق على الناس في مصالحهم وقضاء حوائجهم فعندئذ لا يجوز

(1) برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ص265.

(2) أخرجه البخاري، في الصحيح، كتاب الشرب والمساقاة، باب الشرب، رقم 2241، والسرف موضع بالقرب من مكة، والنقيع موضع معروف بين مكة والمدينة.

(3) انظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 2، ص 2241.

(4) رواه ابن ماجه بلفظ المسلمون وفيه عبد الله بن الخراش متروك، وقد صححه ابن السكن، ورواه الخطيب عن ابن عمر وزاد "والملاح" وهو عند الطبراني بسند جيد، انظر: التلخيص الحبير للعسقلاني، ج 3، رقم 1338.

(5) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج 6، ص 53.

الحمى كأن يحمي الإمام أو نائبه أرضاً كبيرة فيه تضيق على المسلمين، ويجب أن يكون الحمى حالياً من البناء والغرس، وأن يكون فيه تحقيق لمصالح للمسلمين عامة، فللإمام أن يحمي أراضي لدواب الحرب ترعي فيها إبلها وخيلها، ونائب الإمام مثل الإمام في الحمى فله أن يحمي إذا رأى في الحمى مصالح للمسلمين دون أن يرجع في ذلك لإمامه⁽¹⁾.

وعلى ذلك يكون الحمى حق عام تعلق به مصالح المسلمين فلا يختص به أحد دون غيره، ولولي الأمر حرية التصرف فيه أي في الحمى لمصلحة يراها، فلا يسمح بالتعدي عليه بالإحياء أو بغيره.

الفرع الثالث: الأراضي الخاصة بمناسك الحج

من الأراضي التي لا يجوز إحيائها الأراضي الخاصة بمناسك الحج كأراضي منى والحرم وعرفات، فلا يجوز إحيائها ولا التملك فيها؛ لأنها أراض لا يختص بها أحد من الناس بل هي حق عام للمسلمين وهذا من حكمت الشريعة الغراء، حيث إن هذا المكان يتوافد إليه ضيوف الرحمن من كل مكان، فلو جاز إحيائها لكان في ذلك ضيق على الناس⁽²⁾، جاء في حديث السيدة عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالت لرسول الله: "ألا نبي لك بيتاً يضلك بمنى قال لا منى مناخ من سبق"⁽³⁾، ولو سمح النبي صلى الله عليه وسلم ببناء بيتاً له بمنى لكثرت بيوت المسلمين في تلك المواضع تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولحدث من الضيق على المسلمين في الأماكن المقدسة بسبب ذلك ما الله به عليم، ولكن جلت حكمته بأن تكون هذه الأراضي حق للمسلمين فلا يختص به أحد دون الغير، فأراضي الحرم أراض موقوفة على المسلمين، ذكر أبو حنيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة وجعل أرض الحرم موقوفة، فلا يجوز أن يملكها أحد⁽⁴⁾، والعلة في عدم إحيائها والتملك فيها أنها ليست مختصة بأحد بل هي موضع عام للنسك.

(1) انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص574.

(2) انظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج4، ص186.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناسك، باب تحريم مكة، رح 2019، حديث حسن، ورواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، رح 2019،

(4) شمس الدين أبادي، عون المعبود، شرح سنن أبي داود، كتاب المناسك، 1995، ص247، رح 2019.

المطلب الثالث: تجرد الأرض الموات من الحقوق الخاصة

الفرع الأول: حق التحجير

سبق وأن تطرقنا إلى موضوع التحجير ومعناه وأقوال العلماء في ذلك في بداية هذا الفصل، ولكن لاعتباره حقاً من الحقوق الخاصة لزم ذكره في هذا المقام ولو باختصار، حيث ذكر كلاً من المالكية،⁽¹⁾ والشافعية،⁽²⁾ والحنابلة،⁽³⁾ والأحناف،⁽⁴⁾ أن التحجير لا يعطيه الحق في الملكية؛ لأن التحجير لا يعتبر إحياء ولكنه يمنع الغير من الإحياء ويجعله أولى من غيره في تعمير الأرض مما يجعل التحجير شرطاً من شروط الإحياء، يعطي الخصوصية الأولية في الإحياء؛ لأنه ليس إحياء ولكنه شروع في الإحياء لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أحاط حائط على شيء فهي له"⁽⁵⁾، لذلك يجب خلو الأرض المراد إحيائها من هذا الحق، ويجب أن لا تطول مدة التحجير، فإن طالت فإن هذا الحق يتحول إلى حق عام؛ لأنه يضر بالمسلمين فيتعلق حقهم به، وترك تقدير المدة لولي الأمر في ذلك تقديراً للمصلحة، وهذا ما يميل إليه الباحث ويرجحه وهو قول الشافعية⁽⁶⁾، فإن طالت المدة ولم يحیی قال له السلطان إحيي أو ارفع يدك عنه، فإن ذكر عذراً أمهله الإمام مدة قريبة، وأما مسألة المسافة المراد تحجيرها من الأرض فإن الباحث يرى ترك ذلك إلى قدرة المحيي أو إلى العرف في ذلك، ولعل قول المالكية هو أقرب إلى الصواب في ذلك حيث جاء في قولهم: "من حجر مما لا يقوى عليه ولا يستطيع إحياءه فليس له إلا ما عمل"⁽⁷⁾.

(1) انظر: محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج8، ص86 .

(2) انظر: النووي، روضة الطالبين الجزء الخامس، ص286

(3) انظر: ابن قدامة، المغنى، ج6، ص178

(4) انظر: بن عابدين، رد المحتار، ج6، ص433، انظر: الأحول، كتاب الخراج، ج1، ص86، رقم الحديث 287

(5) أخرجه أبوداود في سننه، ص3077، قال البغوي لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث، وانظر: العسقلاني، التلخيص حديث رقم1324، وانظر: الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم6864 وفيه لفظ أرض .

(6) انظر: ابن المقرئ، روض الطالب، ج1، ص926.

(7) انظر: محمد عليش، منح الجليل، ج8، ص86.

الفرع الثاني: حق الإقطاع

هو حق متعلق بالأرض الموات يمنع من إحيائها إلا بانتفائه أو هو: "جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدناً أم أرضاً فيصير البعض أولى به من غيره بشرط أن يكون من الموات الذي لا يختص به أحد"⁽¹⁾، وقال المالكية بأنه: "إعطاء من الإمام أرضاً مواتاً، وهو نوع من أنواع الاختصاص المتعلقة بالأرض الموات، فإذا أقطع الإمام رجلاً أرضاً كانت ملكاً له وإن لم يعمرها ولا عمل فيها شيئاً بيع ويهب ويتصرف ويورث عنه وليس هو من الإحياء بسبيل، وإنما هو تمليك مجرد"⁽²⁾.

وجاء قول الحنفية مخالفاً لقول المالكية من حيث تحديد مدة الإقطاع والتعمير حيث جاء قولهم: إن للإمام أن يقطع الموات ولا يتعرض لمن أقطعه وقد حددوا هذه المدة بثلاث سنين، قالوا: "ولو أقطع الإمام الموات إنساناً فتركه ولم يعمره لا يتعرض له إلى ثلاث سنين، فإذا مضى ثلاث سنين فقد ظل مواتاً كما كان، وله أن يقطعه غيره لقوله عليه الصلاة والسلام: "ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق"⁽³⁾... فإذا أمسكها ثلاث سنين ولم يعمرها دل على أنه لا يريد عمارتها بل تعطيلها فبطل حقه وتعود إلى حالتها مواتاً، وكان للإمام أن يعطيها غيره"⁽⁴⁾.

وذكر الحنابلة بأن للإمام أن يقطع الموات لمن له القدرة على الإحياء فقد جاء قولهم: "إن للإمام إقطاع موات لمن يحييه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث العتيق، وأقطع وائل ابن حجر أرضاً، وأقطع أبوبكر وعمر وعثمان أرضاً، وجمع من الصحابة"، ولا يملكه أي الموات بالإقطاع، ولا ينبغي للإمام أن يقطع إلا ما قدر المقطع على إحياءه؛ لأن في إقطاعه من ذلك تضيق على الناس"⁽⁵⁾.

(1) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، ج5، ص575.

(2) انظر: محمد عيش، منح الجليل، ج8، ص78.

(3) رواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن سعيد بن المسيب، بلفظ "من أحيا أرضاً ميتتاً فهي له وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين"، لكن في سننه الحسن بن عمارة ضعيف، وسعيد بن عمر فيه كلام، أنظر نصب، الراية في تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي، الجزء السادس، ص199.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب الأراضي، ط2، ج6، ص194.

(5) انظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج4، ص195.

وذكر الشافعية بأن الإقطاع كالتحجير فلا يعطيه الإمام لمن لا يستطيع إحياءه، وإن "إقطاع الإمام لا لتمليك رقبته كالتحجير فلا يعطيه ما يعجز عنه ويصير المقطع أحق بما أقطعه"⁽¹⁾.

مما سبق عرضه من أقوال العلماء في مسألة الإقطاع، يلاحظ أن الجمهور متفقون على أن حق الإقطاع مانعا من إحياء الأرض، وأنها تكون حقاً لمن أقطعت له الأرض، ولكن هذا الحق لا يعطيه حق التملك الدائم، بل قيوده بشروط منها الإحياء والقدرة على ذلك، فأما أن يجبي وإما أن يأخذها منه ولي الأمر ويدفعها لغيره، باستثناء الملكية فقد كان قولهم مخالفاً للجمهور، حيث جعلوا الإقطاع حقاً خاصاً يعطيه حق الملكية التامة وهو ليس من الإحياء في شيء.

ويرى الباحث أن الإقطاع من الحقوق الخاصة المتعلقة بالأرض، والتي تمنع من التعدي عليها، ويكون فيها حق الإقطاع لمن أقطعت له الأرض الموات، ولكن هذا الحق يجب أن يحاط بشروط منها: الإحياء، والانتفاع، والقدرة على ذلك، ولكن أن يصبح الإقطاع ملكاً أبدياً مانعاً الغير من الإحياء والانتفاع وخاصة في وقتنا الحاضر مع الازدياد السكاني، وزيادة الطلب على الأراضي، فهذا فيه تضيق على المسلمين وتعطيل لوظيفة الأرض، يؤيد ذلك ما قاله سيدنا عمر بن الخطاب لبلال بن الحارث⁽²⁾ الذي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم العقيق⁽³⁾: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحتجره عن الناس لم يقطعك إلا لتعمل فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق"⁽⁴⁾.

(1) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د. ط ، ص 1192.

(2) هو أبو عبد الله بلال بن الحارث المزني ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد مزينة سنة خمس من الهجرة وسكن موضع يعرف بالأشعر وراء المدينة ، توفي في آخر خلافة معاوية(المصدر نوازل العقار للدكتور أحمد بن عبد العزيز العميرة، رسالة دكتوراة في الفقه الإسلامي) نقلا من كتاب معرفة الصحابة لأبي نعيم الاصبهاني 1،73.

(3) العقيق واد عليه أموال أهل المدينة المصدر السابق نقلا من معجم البلدان 4،139.

(4) أخرجه الحاكم من حديث نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد، وقال احتج البخاري بنعيم بن حماد، ومسلم بالدروردي، وقال حديث صحيح ولم يخرجاه، انظر: الإمام بأحاديث الأحكام للقشيري، أبو الفتوح تقي الدين محمد بن أبي الحسن القشيري، الإمام بأحاديث الأحكام، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، دار ابن حزم، بيروت لبنان 2002، ر. ح 610

الفرع الثالث: حق الحریم، تعريفه، مشروعيته، مقداره.

المسألة الأولى: الحریم لغة:

هو "ما حرم فلم يمس"⁽¹⁾

المسألة الثانية: الحریم في الاصطلاح

هو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بالمعمور أو هو كل ما تعلقت به مصلحة الانتفاع بالمعمور واحتيج إليه لتمام الانتفاع بالعامر كحریم البئر والدار وعين الماء ومجرى النهر ومكان اجتماع الناس، وغير ذلك مما تعلقت به مصالح الناس وكانت فيه حاجتهم ولا يجوز باتفاق الفقهاء تملك ما تعلق به حق الحریم⁽²⁾.

المسألة الثالثة: مشروعيته

دلت الأحاديث النبوية على مشروعية الحریم، وأنه حق لا يختص به أحد ليضيق به على الناس، ومن بين ما ورد في هذا الأمر قوله صلى الله عليه وسلم: "من احتفر بئراً فله أربعون ذراعاً حولها لعطن ماشيته"⁽³⁾، وقوله: "حریم البئر البدئ خمس وعشرون ذراعاً، وحریم البئر العادية "القديمة" خمسون ذراعاً"⁽⁴⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب ، ج12، مادة حرم.

(2) انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، ج6، ص546

(3) أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الله بن مغفل وفي سنده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف، وأخرجه الطبراني من طريق أشعث عن الحسن ، انظر: التلخيص الحبير للعسقلاني ، كتاب إحياء الموات، ج3، ط1، ر.ح1328.

(4) أخرجه الدار قطني من حديث سعيد بن المسيب وأعله بالإرسال وقال من أسنده فقد وهم ، ورواه البيهقي من طريق يونس عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا وزاد فيه "حریم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها" ، ورواه أبو داود في مراسيله عن الزهري، كذلك رواه الحاكم من طريق أبي هريرة موصولاً ومرسلًا ، انظر: التلخيص الحبير للعسقلاني ، كتاب إحياء الموات، ج3، ط1، ر.ح1329.

ونقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "حریم البئر البدئ خمس وعشرون ذراعاً، وحریم البئر العادية القديمة" خمسون ذراعاً وحریم العين السائحة ثلاثمائة ذراع، وحریم عين الزرع ستمائة ذراع"⁽¹⁾.

المسألة الرابعة: مقدار الحریم عند العلماء

للعلماء في تقدير الحریم آراء متقاربة، فالحریم عند الحنفية ما حرم على الغير التعدي عليه، فحریم البئر التي ينزع الماء منها بواسطة البعير عندهم أربعون ذراعاً، وقيل: ستون ذراعاً، وقيل: يرجع التقدير في ذلك لصلابة الأرض ورخاوتها، وحریم العين خمسمائة ذراع من كل جانب، وحریم مجرى الماء ما يصلح لإلقاء طينه ونحو ذلك، وحریم شجر الموات خمسة أذرع من كل جانب، فلا يحق لغيره أن يغرس فيه، وحریم النهر عندهم فيه أقوال فقد جاء قول محمد بأن حریمه يكون بقدر عرض النهر من كل جانب، وقال أبو يوسف بنصف ذلك وعليه الفتوى⁽²⁾.

والحریم عند المالكية ما اتصل بالأرض وكان سببا في الاختصاص كالدار والشجر والنهر والبئر فلكل شيء حریم يخصه، كمحتطب أي: المكان الذي يقطع منه الحطب ومرعى الدواب فلا يجوز أن يختص به أحد دون آخر، وحریم البئر عند المالكية ما يضيق على من أراد الماء منه، وحریم النهر كالبئر عندهم وقيل: ألف ذراع من كل جهة وقد وقعت الفتوى به قديماً، وحریم الشجر ماضر تربتها وأثر عليها، ومالكها حق المنع في ذلك، وحریم الدار ما جاورها وما اتصلت به من زقاق ومستراح⁽³⁾.

والحریم عند الحنابلة ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بالمعمور وتعلقت به مصالح الناس، فلا يجوز إحياءه، كالطرق والدور وفنائها ومجتمع الناس أي: المكان الذي يجتمع فيه الناس، ويسمى بالنوادي، فلا يجوز الاختصاص به لأحد، فحریم الطريق عندهم سبعة أذرع، وإستدلوا في ذلك بحديث " إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع"⁽⁴⁾ وحریم البئر القديم عندهم خمسون ذراعاً، وإن كان

(1) أخرجه الدار قطني في سننه عن ابن المسيب وقال حديث مرسل ومن أسنده فقد وهم، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بدون زيادة " وحریم عين الزرع"، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في حریم الآبار، رح: 11536.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط1، ج6، ص442.

(3) الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص88_89.

(4) البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص875، رقم2341.

البئر جديد فحريمها خمس وعشرون ذراعاً، وحریم العين والقناة عندهم خمس مائة ذراع، وأما حریم النهر فهو ما يحتاجه النهر لطرح ترابه مما يؤخذ منه لأجل تنظيفه كي يزيد في جريانه، ولا حریم عندهم لدار محفوفة بدور بملك آخر⁽¹⁾.

والشافية يكون العرف بين الناس أولى بالتقدير في الحریم، فكل شيء اجتمعت فيه الخصوصية بين أهل القرية أو البلدة فلا يختص به أحد دون غيره، فحریم القرية نادية أي: المكان الذي يجتمع فيه أهلها، وحریم البئر التي جعلت للماشية والزرع ما طرح من الماء في الحوض، وحریم البئر المخصصة لشرب الأدمي هو مكان وقوفه للشرب، ولا حریم للدار المحفوفة بملك الغير⁽²⁾.

المطلب الرابع : تملك الذمي للأرض الموات بالإحياء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

نتطرق في هذا الفرع بذكر أحكام الذمي الذي يعيش بين أظهر المسلمين من خلال مسألة تملكه للأرض بالإحياء، ويقصد بأهل الذمة أهل العهد والكفالة والقوم المعاهدون، ممن عاش مع المسلمين على أراضيهم وبين ظهرانيتهم من يهود ونصارى وغيرهم ولم يخالفوا أوامر الله ورسوله⁽³⁾.

الفرع الأول: الفقه الإسلامي

إن الشريعة الإسلامية تنظر وتتعامل مع أبنا المسلمين على أنهم كيان واحد تجمعهم أرض واحدة ويحكمهم شرع واحد، وليس هناك اختلافات في مواطن سكناتهم تميز بعضهم عن بعض أو أقاليم تختلف قوانينها وتشريعاتها عن بعض فهم كيان واحد على أرض واحدة، أما بالنسبة لغير المسلمين من أهل الذمة وتملكهم في دار الإسلام للأرض بالإحياء فإن للعلماء فيها آراء فقد جاء قول الحنفية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ والمالكية⁽⁶⁾ بأنه يجوز تملك الذمي للأرض بالإحياء، كما يملك المسلم لأنهم اعتبروا الإحياء سبباً للملك فيستوي فيه المسلم والذمي كسائر الأسباب، واستثنى الجمهور من العلماء

(1) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج4، ص569.

(2) الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ط1، ج2، ص400.

(3) انظر: الفيروز ابادي، القاموس المحيط، باب الميم، ص1110.

(4) انظر: الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، ج2، ص222.

(5) انظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص151.

(6) انظر: الدردير، الشرح الصغير، المجلد4، ص94.

أرض الحرمين مكة والمدينة فلا يجوز لأحد تملك الأرض فيهما، وجاء قول الشافعية مخالفاً للجمهور، فقد جاء قولهم بالمنع مطلقاً، فلا يجوز للذمي تملك الأرض في بلاد المسلمين؛ لأن فيه استعلاء وعلو على المسلمين ولا علو إلا للمسلمين، ويجوز للذمي الإحتطاب والاصطياد؛ لأن ذلك مخلوف ولا يتضرر به المسلمون بخلاف الأرض⁽¹⁾، " ولو أحيا ذمي أرضاً نزعته منه ولا أجرة عليه فلو نزعها منه مسلم وأحياها ملكها وإن لم يأذن له الإمام إذ لا أثر لفعل الذمي⁽²⁾ .

الفرع الثاني: القانون الوضعي

تعتبر الأراضي في الأنظمة القانونية الحديثة من العقار الذي لا تنتقل ملكيته إلا بالتسجيل في السجل العقاري، وهذا ما سارت عليه الدول العربية، فكافة الدول العربية لا تسمح بتملك الأراضي أو الحصول على قطعة أرض لاستصلاحها إلا لأبناء الدولة، لا على أساس الدين، بل على أساس الجنسية التي يحملها الشخص أي أن العبرة في المنع تقتصر على عدم تمتع الشخص بالجنسية لتلك البلد، وقد سار القانون الليبي الخاص بالتصرف في الأراضي الزراعية على نسق القانون الصادر في سنة "1960" والذي جاء في المادة الأولى منه، "يحظر على غير الليبيين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين اكتساب ملكية العقارات بالمملكة الليبية إلا بإذن خاص...، ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الانتفاع، ويقصد بالشخص الاعتباري غير الليبي في حكم هذا القانون كل شخص اعتباري لا يكون 100% من رأس ماله مملوكاً لليبي"⁽³⁾.

وعلى هذا سار القانون الليبي بشأن التصرف في الأراضي الزراعية في منع تملك غير الليبيين للأراضي الزراعية، فقد ورد في الفقرة السابعة منه، بأن الأراضي الزراعية المستهدفة في التوزيع تكون على أبنا الشعب الليبي⁽⁴⁾.

(1) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج1، ص926 .

(2) انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص560.

(3) قانون حظر تملك غير الليبيين للعقارات الصادر 1960، 5، 24 المادة الأولى.

(4) انظر: المادة 7، من قانون رقم 123 لسنة 1970 م في شأن التصرف في الأراضي الزراعية والمستصلحة المملوكة للدولة.

من الملاحظ في المسألة السابقة أن القانون الليبي لم يقتصر بمنع الأجانب على تملك الأرض تملك رقبة، إنما توسع المشرع الليبي ليشمل المنع بذلك حق الرقبة وكذلك حق الانتفاع، ولعل المشرع الليبي بمنعه لتمليك حق الرقبة قد اتخذ أمراً منطقياً؛ لأن تملك الرقبة تمليك دائم قد يفتح على الدولة باباً قد تكون آثاره سلبية بهذا التمليك، وأما مسألة منع الأجانب لتمليك حق الانتفاع، الذي يعتبر حقاً مؤقتاً فهو وأن بدأ فإن الباحث يرى أن هذا الأمر فيه نوع من التشديد، ويحتاج إلى دراسة من المسؤولين أو أصحاب الاختصاص بهذا الأمر؛ لأن حق الانتفاع قد يكون فيه احتكاك ببعض الشركات أو الأشخاص الذين لديهم خبرة في بعض المجالات وخاصة في المجال الزراعي حيث يؤدي هذا الأمر إلى اكتساب خبرات زراعية، كما يؤدي هذا الأمر إلى رفع اقتصاد البلد من خلال الاستفادة من الشركات المتخصصة في المجال الزراعي، بعد وضع الترتيبات اللازمة والضوابط من أصحاب الاختصاص.

الفصل الثالث: الإصلاح الزراعي وأثره في تحقيق الأمن الغذائي

نظراً لأهمية القطاع الزراعي واستثمار الأراضي في شتى المجالات واعتباره العمود الفقري لاقتصاد العديد من دول العالم، وخاصة الدول العربية منها، لذلك تحاول كل دولة بالوصول باقتصادها إلى تحقيق الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي ولا يتأتى ذلك إلا بوضع قانون ينظم عمليات استصلاح الأراضي وتنظيمها من حيث التقسيم والاستثمار الأمثل لها حتى تحقق الدول أهدافها في توفير أمنها الغذائي لشعوبها.

لذلك ومن خلال هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفصل بعون الله إلى قوانين الإصلاح الزراعي وأثرها في تحقيق الأمن الغذائي حيث اقتضت طبيعة هذا الفصل أن يقسم إلى ثلاث مباحث اشتمل المبحث الأول على التعريف بالإصلاح الزراعي من حيث مفهومه، وأهدافه، والمراحل التي مرت بها قوانينه، وتم التطرق كذلك إلى ذكر بعض القوانين العربية الخاصة بالإصلاح الزراعي، وجاء المبحث الثاني بذكر أهم التطبيقات المعاصرة للبنوك الإسلامية وتجربتها في دعم القطاع الزراعي إحياء الموات، وخصص المبحث الثالث لأهم المقومات الزراعية وأثرها في تحقيق الأمن الغذائي في الوطن العربي.

المبحث الأول: الإصلاح الزراعي، مفهومه، أهدافه، المراحل التي مرت بها قوانينه.

المطلب الأول: مفهوم الإصلاح الزراعي

كان المفهوم القديم والسائد لمعنى الإصلاح الزراعي هو إعادة توزيع الأراضي على مستحقيها وكان جل الاهتمام منصب في هذا الأمر، مبتعدين بذلك عن تحسين الطرق التي تؤدي إلى استثمار الأرض وزراعتها، فكانت عمليات الإصلاح الزراعي موجهة إلى أهداف اجتماعية أكثر منها اقتصادية، وكانت عمليات الإصلاح تهدف إلى توزيع الأراضي الكبيرة على الفلاحين، حيث تحولت في معظم الأقطار ملكية الأراضي الكبيرة إلى ملكيات صغيرة موزعة على المزارعين⁽¹⁾.

وعرفت هيئة الأمم المتحدة الإصلاح الزراعي على أنه "مجموعة الإجراءات التي تقوم بها الحكومة أو الدولة لمعالجة عيوب كيان الاقتصاد الريفي، وهذه الإجراءات تتضمن إيجاد السبل الممكنة لتحويل ملكية الأرض لمن يستثمرها وتسوية حقوق التصرف وتنظيم استخراجها وتسوية العلاقة بين المالك والفلاح، لذلك كان موضوع تقليص الملكية الكبيرة وتوزيعها إلى وحدات زراعية أو ملكية صغيرة يمثل أحد موضوعات قوانين الإصلاح الزراعي الحديثة⁽²⁾.

الفرع الأول: المراحل التي تمر بها قوانين الإصلاح الزراعي

تمر قوانين الإصلاح الزراعي في أي بلد بعدة خطوات قبل أن تصل إلى المزارعين ومن أبرز الخطوات التي تمر بها قوانين الإصلاح الزراعي وأهمها ما يلي:

المرحلة الأولى: عملية الاستيلاء

تعتبر مرحلة الاستيلاء أول المراحل التي تمر بها قوانين الإصلاح الزراعي، وأول مراحل تطبيقه، حيث يتم في هذه المرحلة وضع اليد من الجهات المخولة من الحكومة على ما زاد على الحد الأعلى من الأراضي التي تخصصها الجهات المسؤولة للمستهدفين من توزيع الوحدات الزراعية والمشمولين بأحكام هذا القانون وهي عدم السماح لأي شخص بامتلاك مساحة زائدة عن المساحة المحددة، ويتم التوزيع وفق شروط معينة تضعها الجهات المسؤولة تتمثل في تحديد الوحد الزراعية من الأراضي

(1) الدايري، أسس ومبادئ الاقتصاد الزراعي، ط1، ج3، ص277 .

(2) محمود المظفر، إحياء الأرض الموات، ط1، ص343 .

للأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط التوزيع أو المشمولين بأحكام هذا القانون لأي بلد، مع ملاحظة عدم السماح بتجاوز الوحدة الزراعية المسموح بها والمحددة في قانون الإصلاح الزراعي كما ذكرنا.

المرحلة الثانية : عملية الإدارة المؤقتة

وهي الفترة التي تتولى فيها المؤسسة الخاصة بالإصلاح الزراعي، أو الهيئة، أو الإدارة التي استلمت الأراضي باستصلاح هذه الأرض، وهيئتها لكي تكون جاهزة للتوزيع على مستحقيها، كما يحق للمؤسسة النظر فيما تراه مناسباً بتمليك أو تأجير لهذه الأراضي، وبعد أن يتم استلام الأراضي من لجنة الاستيلاء المكلفة تتم عملية التعاقد على هذه الأراضي مع المزارعين⁽¹⁾.

المرحلة الثالثة : عملية التوزيع

تعتبر هذه المرحلة من مراحل قوانين الإصلاح الزراعي هي الأخيرة والتي تتولى فيه مؤسسة الإصلاح الزراعي أو الإدارة المخولة بتوزيع الأراضي وتقسيمها إلى وحدات زراعية حسب ماتقتضيه المصلحة في تحديد الملكية الزراعية على المزارعين⁽²⁾.

الفرع الثاني: الفرق بين الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي

يختلف تعبير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي عن بعضهما لأنه قد يتبادر إلى الذهن بأنهما واحد ويمكن أن تحل الكلمات محل بعضهما، ولكن في الواقع إنهما مختلفان لأن؛ "كلمة الإصلاح الزراعي لا تعني استصلاح الأراضي، لأن إصلاح الأراضي جزء من الإصلاح الزراعي"⁽³⁾، فالإصلاح الزراعي موجه للأرض نفسها من إعدادها وهيئتها للاستثمار بالطرق التي تؤدي إلى جعلها قابلة للاستثمار والعمل فيها، أما الإصلاح الزراعي فله معنى أوسع وأكثر شمولاً من إصلاح الأرض؛ لأنه موجه نحو إصلاح الموارد الطبيعية والموارد البشرية وإيجاد أفضل التوافق بينهما⁽⁴⁾. وبذلك يكون الإصلاح الزراعي قانوناً يشمل في طياته تنظيمات عامة بقصد دفع عجلة اقتصاد بلد ما عن طريق القطاع الزراعي، فيشمل بذلك أمور تتعلق بملكية الأرض وتقسيمها على مستحقيها مع تهيئة ما

(1) انظر: الدايري، مبادئ الاقتصاد الزراعي، ج3، ص285.

(2) المصدر السابق، ج3، ص283.

(3) أحمد صبحي، إحياء الأرض الموات في النظرية وفي التطبيق ط1، ص89.

(4) انظر: الدايري، مبادئ الاقتصاد الزراعي، ج3، ص277.

يعينهم على الإنتاج والاستثمار، وتقديم السبل المشجعة للفلاحين من إرشادهم وتسهيل تسويق منتجاتهم وكافة السبل التي من شأنها تحريك عجلة هذا القطاع واستثماره الاستثمار الأمثل.

الفرع الثالث: أهداف الإصلاح الزراعي

إن الهدف الرئيسي لقوانين الإصلاح الزراعي هو التركيز على شيئين أساسيين هما، تحديد الملكية، وزيادة الإنتاج وتحسينه، وبهذا الأمر يكون هدف قوانين الإصلاح الزراعي هدف اجتماعي تنظيمي واقتصادي يؤدي إلى دعم البلد بصورة عامة، فتحديد الملكية يكون الغرض منه توزيع الفرص التي من شأنها تكون مثمرة في الأرض حيث يتم توزيع أكبر عدد من المزارعين من المشتغلين بالزراعة والذي بدوره سيؤدي إلى تضائل كبير في توزيع الدخل، ولذلك فإن تركيز قوانين الإصلاح الزراعي على تحديد الملكية الزراعية ضرورة اجتماعية واقتصادية لتقدم أي بلد وازدهاره، لذلك نجد إن أغلب القوانين الخاصة بالإصلاح الزراعي في العالم قامت بتحديد الملكية الزراعية منذ بداية القرن الماضي، حيث وجدت هذه الدول إن الإقطاعات الكبيرة فيها كثير من الاستغلال لموارد المجتمع، كذلك تؤدي إلى خلق المشاكل الاجتماعية والسياسية.⁽¹⁾

ومن هنا نشير بإيجاز إلى ما انتهجته قوانين الإصلاح الزراعي في بعض الدول العربية من ناحية تحديد الملكية الزراعية ليكون الأمر أكثر وضوحاً، بالإضافة إلى القانون الليبي الذي هو محل دراستنا، فقد حدد قانون الإصلاح الزراعي في دولة مصر العربية الملكية 200 فدان،⁽²⁾ ونزع ملكية بعض الأراضي وتوزيعها على صغار المزارعين، وفي عام 1961 صدر قانون 127 يتضمن تخفيض الحد الأعلى، إذ ينص هذا القرار على تخفيض النسبة التي كانت التي قدرت في الماضي 200 فدان إلى 100 فدان، وتعتبر الأراضي الزراعية مثلها مثل الأراضي البور فيما يملكه الشخص⁽³⁾، وجاء

(1) انظر: الدايري، مبادئ الاقتصاد الزراعي، ج3، ص281 .

(2) الفدان وحدة قياس قديمة لازالت تستخدم في مصر وبعض البلدان الأخرى يساوي الفدان الواحد 4200 متر مربع .

(3) القانون المصري، رقم 178 لسنة 9-9-1952م وقانون رقم 127 لسنة 1961 بشأن تحديد الملكية الزراعية للأراضي البور.

القانون العراقي بتحديد الملكية الزراعية 1000 دونم⁽¹⁾ من الأراضي المروية، و 2000 دونم من الأراضي الدائمة⁽²⁾.

أما القانون السعودي فقد حدد الملكية الزراعية الموزعة على المزارعين حيث حددت ما بين خمس هكتارات⁽³⁾ كحد أدنى، وعشر هكتارات كحد أعلى⁽⁴⁾. وبالإشارة إلى القانون السعودي فقد تميز عن غيره من القوانين الوضعية الخاصة بالإصلاح الزراعي، حيث كان يتيح تملك الأراضي بالإحياء الشرعي قبل تاريخ 1387/11/9هـ إذ كانت المحاكم في المملكة العربية السعودية تملك الأراضي التي يثبت فيها الإحياء الشرعي قبل هذا التاريخ سواء كان الإحياء زراعياً أو كان بالبناء والتشييد على الأرض، واستمر هذا العمل حوالي خمس عشرة سنة، بعد ذلك منع القانون السعودي تملك الأرض بالإحياء وإن كل من يدعي وضع اليد على الأرض بقصد الإحياء لا يلتفت إلى دعواه وتعتبر دعواه باطلة، وأصبح النظام يشترط لوقوع الإحياء بعد الشروط الشرعية أن يكون الإحياء قبل تاريخ 1387/11/19هـ، وكذلك الإذن من ولي الأمر في ذلك⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: القانون الليبي بشأن التصرف في الأراضي الزراعية وإجراءاته المتبعة لحماية الأرض

تعتبر قوانين الإصلاح الزراعي أو الإجراءات التي اتخذتها الدول في شأن استصلاح الأراضي وتنظيم الملكية عاملاً مهماً في تنظيم القطاع الزراعي لأي دولة، فكل دولة تسعى جاهدة لوضع قانون لحماية وتنظيم الأراضي الزراعية الخاصة بها، وعليه فقد قمت بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كانت كالآتي:

(1) الدونم يساوي 100 متر مربع.

(2) قانون الإصلاح الزراعي العراقي رقم 30 لسنة 1958م المادة 1 الفقرة (أ).

(3) وحدة لقياس مساحة الأراضي ويساوي الهكتار الواحد 10.000، متر مربع.

(4) نظام توزيع الأراضي البور بالمملكة العربية السعودية، القرار رقم 5 لسنة 1388هـ، المادة الثانية

(5) عبد العزيز العميرة، نوازل العقار، ط 2011، ص 84.

الفرع الأول: القانون الليبي بشأن التصرف في الأراضي الزراعية

بسبب قلة الوعي الزراعي بين المواطنين في أغلب دول العالم، وقلة التنظيم الزراعي من حيث التقسيم والتملك بين المواطنين وخاصة الدول العربية منها، وضعت كل دولة قانوناً خاصاً بتنظيم عملية التوزيع والملكية، ومن بين هذه الدول الدولة الليبية، حيث وضعت قانوناً لتنظيم عملية توزيع الأراضي وانتقال الملكية العقارية فكان قانون رقم 123 لسنة 1970 م في شأن التصرف في الأراضي الزراعية أول قانون لتنظيم العمليات الزراعية تضعه الدولة، حيث ينص هذا القانون بتشكيل مؤسسة خاصة بالإصلاح الزراعي تتولى فيه هذه المؤسسة استصلاح الأراضي المملوكة للدولة، ومن ثم تقسيمها إلى وحدات زراعية متساوية حيث يختص كل مزارع بوحدة زراعية واحدة يؤدي ثمنها مقسطاً فيما بعد، وتتولى هذه المؤسسة تقدير الثمن المستحق لكل وحدة زراعية والمدة التي يجب سداد ثمن هذه الوحدة فيها، ولا يوجد في مواد هذا القانون مساحة الوحدة الزراعية، ولكن بالنسبة للمدة المحددة لسداد قيمة الوحدة الزراعية فقد حددت هذه المؤسسة 15 سنة للأراضي الزراعية، و20 سنة للأراضي البور والصحراوية على أن يؤدي الثمن مقسطاً في هذه الفترة، كذلك حدد هذا القانون بأن يكون الشخص المستحق لهذه الوحدة ليبي الجنسية، ولا تنتقل ملكية هذه الأرض الموزعة عليه إلا بعد سداد القيمة التي حددتها له المؤسسة العامة للإصلاح الزراعي وفي المدة المحددة⁽¹⁾.

وأما مسألة تملك الأرض بالإحياء في القانون الليبي فلا توجد في مواد هذا القانون ما يشير إلى ذلك، كذلك لم يصدر قبل هذا القانون ولا بعده ما يفيد تملك الأرض بالإحياء الشرعي في القانون الليبي، وجل ما ذكر في القانون الخاص بشأن التصرف في الأراضي الزراعية هو اعتباره واضحاً اليد على الأرض، فإن توفرت فيه الشروط التي حددت في المادة السابعة من هذا القانون، والتي نصت على أن يكون ليبياً مشغلاً بالزراعة، لا يملك ما يكفيه لمعيشة كريمة، والأولوية لمن كان أقل مالاً وأكثر عائلة⁽²⁾، فإن توفرت فيه هذه الشروط فإن الأرض التي وضع اليد عليها تعتبر موزعة عليه كوحدة زراعية، وإذا لم تتوفر فيه الشروط السابقة فإن الأرض تسترد منه وفقاً لما نصت عليه المادة السابعة عشر من هذا القانون: "تفسخ عقود الإيجار وتزال اليد، متى كان المستأجر أو واضع اليد غير

(1) قانون رقم 123 لسنة 1970 م في شأن التصرف في الأراضي الزراعية

(2) قانون التصرف في الأراضي الزراعية المادة 7

مستوف شروط التوزيع المنصوص عليها في القانون، تتسلم المؤسسة الأراضي المفسوخ عقد إجارها والمزال وضع اليد عنها بما عليها من منشآت ومرافق وملحقات لإدراجها ضمن مشروعاتها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: شروط الحصول على قطعة أرض في القانون الليبي

اشترط القانون الليبي الخاص بشأن التصرف في الأراضي الزراعية شروطاً يجب أن تتوفر في الأشخاص الذين تقدموا للحصول على قطعة أرض (وحدة زراعية)، ومن بين هذه الشروط ما يلي:

أن "يكون توزيع الأراضي وفقاً لأحكام هذه القانون على أبناء الشعب العربي الليبي الذين لا يملكون ما يكفيهم لمعيشة كريمة بشرط أن يكونوا من المشتغلين بالزراعة أو القادرين على القيام بالعمليات الزراعية، كما وضع القانون الخاص بالأراضي الزراعية مدة لسداد قيمة الأرض بحيث لا تتجاوز الخمس عشرة سنة للأراضي الزراعية، وعشرون سنة للأراضي البور، ولم يذكر القانون ثمناً مالياً لقيمة هذه الأراضي"⁽²⁾، وتكون الأولوية إلى جانب الشروط السابقة للأشخاص الأكثر عائلة والأقل مالاً، بالإضافة إلى إثبات عدم إميته بموجب شهادة من الجهات المختصة، وأدائه للخدمة الوطنية.

"ويجوز بقرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة للإصلاح الزراعي وتعمير الأراضي منح الموزع عليه الأرض مدة جديدة لا تتجاوز سنتين آخرين إذا قدم أسباباً تبرر ذلك"⁽³⁾.

الفرع الثالث : أسباب تفتيت الأراضي الزراعية والإجراءات التي اتخذها القانون الليبي في

ذلك

من الأمور التي تهدد الأراضي الزراعية وتقلل من إنتاجها هي مسألة تفتيت الأرض إلى أجزاء قزمية صغيرة يعود تأثيرها سلباً على إنتاج الأراضي الزراعية.

وقبل أن نتطرق إلى موقف القانون الليبي من ذلك نذكر أولاً ماهي الأسباب التي تؤدي إلى تفتيت الأرض والآثار السلبية الناجمة عن ذلك، لذلك قمت بتقسيم هذا الفرع إلى ثلاث مسائل تناولت في المسألة الأولى أسباب تفتيت الأرض، أما المسألة الثانية فكانت للآثار السلبية الناجمة عن

(1) قانون التصرف في الأراضي الزراعية المادة 17.

(2) قانون التصرف في الأراضي الزراعية المادة 7 .

(3) قانون رقم 123 لسنة 1970 م في شأن التصرف في الأراضي الزراعية المادة 7 .

تفتيت الأرض، وخصصت المسألة الثالثة للإجراءات التي اتخذها القانون الليبي بشأن الأراضي القزمية.

المسألة الأولى: أسباب تفتيت الأرض

من الأسباب التي تؤدي إلى تفتيت الأرض نجد أن الأسباب الإرادية تأتي في المرتبة الأولى، والتي تتمثل في تصرفات الشخص فيما يملك من أراضي بيعها أو منحها أو غير ذلك، ومن أسباب التفتيت كذلك نجد ما هو غير إرادي فقد يكون سبب تفتيت الأرض مثلاً بسبب أمر شرعي كالأموال الخاصة بالميراث والوصية، فهذا الأمر يؤدي كذلك إلى تقليل المساحات التي تكون قابلة للزراعة⁽¹⁾.

المسألة الثانية: الآثار السلبية لتفتيت الأرض

من الآثار السلبية التي تقع على الأرض بسبب التفتيت هو تقليل المساحات الزراعية للأرض، والتي بدورها تؤدي إلى تقليل الإنتاج الزراعي في الوحدة الزراعية، كذلك يؤدي تفتيت الأرض إلى عدم إمكانية إقامة المشاريع الكبيرة على الأراضي الزراعي؛ لأن هذه المشاريع تحتاج إلى مساحات واسعة من الأرض وبالتالي سيؤدي هذا الأمر إلى عدم استغلال الأرض الاستغلال الأمثل لوظيفة الأرض مما سيعود سلباً على الاقتصاد الوطني⁽²⁾.

المسألة الثالثة: موقف القانون الليبي من تفتيت الأرض

لم يتضمن القانون الخاص بالتصرف في الأراضي الزراعية المرقم برقم 123 لسنة 1970، إجراءات مشددة وواضحة لحماية الأراضي الزراعية في مسألة التفتيت، وجل ما ذكره هو إعطاء المالك الحرية التصرف في الأراضي الموزعة عليه بعد سداد دينها بحيث يكون التصرف في كامل الأرض بدون تجزئتها⁽³⁾، ولم يحدد عقاب جزائي يقع على من يقوم بهذا العمل، ولكن عالج المشرع الليبي قضية تفتيت الأرض بالقانون المرقم برقم 46 لسنة 1975 م في شأن الأراضي القزمية، حيث اتخذ أسلوب

(1) ثامر رمضان أمين ، وحسون عبيد هجيج، مبررات الحماية الجنائية لملكية الأراضي الزراعية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية ، جامعة بابل 2014م، العدد 18، ص28.

(2) انظر: ثامر رمضان أمين ، وحسون عبيد هجيج، مبررات الحماية الجنائية لملكية الأراضي الزراعية، ص28.

(3) قانون 123 لسنة 1970، الفقرة 1، المادة 13.

تجميع الملكيات المبعثرة وسماها بالأراضي القزمية، فقد جاء في المادة الثالثة ما نصه: "لملاك الأراضي القزمية أن يتفقوا فيما بينهم على تجميع ملكيتها والتصرف فيها إلى بعضهم على وجه يكفل للمتصرف إليه الانتفاع بتملك قطعة من الأرض تكون صالحة للاستغلال الزراعي المنتج"،⁽¹⁾ وقد حدد الأولوية لمن تؤول إليه الأرض بالتملك أو الاستئجار بعد تجميعها واشترط توفر بعض الشروط منها:

1. أن يكون الشخص الذي آلت إليه الأرض ممن يشتغل بالزراعة وقادراً على الأعمال الزراعية.
 2. أن يكون أكثر عائلة من غيره وأقل مالاً.
 3. أن يكون مختاراً من باقي أصحاب الأرض المجمعة.
 4. أن يكون مالكاً لأكثر حصص من الأراضي القزمية.
- " وإذا لم يتفق ملاك الأراضي القزمية فيما بينهم على تجميع ملكية الأرض القزمية إلى أرض واحدة، أو وحدة قابلة للزراعة يرفع الأمر إلى لجنة محلية مشكّلة من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي لبحث قضية تجميع ملكية الأراضي القزمية أو تأجيرها ولو جبراً للملاك المجاورين"⁽²⁾.
- وأما من ناحية الإجراءات العقابية التي وضعها المشرع الليبي بخصوص هذا الأمر، فقد وضع عقاباً رادعاً لما قد يحصل من تجاوزات بمخالفة الأحكام المنظمة لإدارة الأراضي القزمية بعد تجميعها كوحدة زراعية واحدة، فقد وضع الجزاء الجنائي في نفس القانون في المادة (15) ما نصه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ولا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون"⁽³⁾.
- يرى الباحث أن ما أتخذه القانون الليبي في شأن مسألة تجميع الملكيات للأراضي الزراعية الصغيرة وجعلها تحت ملكية شخص واحد أمراً منطقياً لمحافظة على مساحة الوحدة الزراعية، وعدم تجزئتها؛ لكي لا يؤثر على عطاء الأرض من الناحية الإنتاجية ولبقائها كوحدة زراعية واحدة.

(1) قانون رقم 46 لسنة 1975 م في شأن الأراضي القزمية، المادة الثالثة.

(2) المصدر السابق، 1975، المادة السابعة .

(3) قانون رقم 46 لسنة 1975 م في شأن الأراضي القزمية، المادة 15.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للمصارف والبنوك الإسلامية لدعم القطاع الزراعي

وإحياء الأراضي الموات

تعد المصارف الزراعية العمود الفقري والركيزة الأساسية لإقتصاد العديد من البلدان في دول العالم عامة والدول العربية خاصة، والتي تعتمد أساساً على الزراعة لما للمصارف الزراعية من إسهامات في رفع عجلة التنمية الزراعية لرفع الإقتصاد الوطني بشكل عام، وعلى هذا الأمر سنتناول في هذا المبحث بعض الإسهامات التي قدمتها البنوك والمصارف الزراعية في دعم القطاع الزراعي وإحياء الأراضي الموات.

أولاً: المصرف الزراعي الليبي.

تبلغ مساحة ليبيا الزراعية حوالي 2.7 من إجمالي المساحة الكلية، تمثل الصحراء الليبية الجزء الأكبر من البلاد، وتعتمد ليبيا في اقتصادها على النفط والغاز كمصدر رئيسي لاقتصادها بالإضافة إلى الزراعة، وتحاول الدولة الليبية إنعاش هذا القطاع، بدعم المزارعين وتوفير بعض المعدات والمستلزمات الزراعية التي من شأنها دفع هذه العجلة التي تعود إيجاباً على إقتصاد البلاد، كما أن ليبيا بادرت بإنشاء المصرف الزراعي مبكراً، أي في منتصف الخمسينيات وبالتحديد في سنة 1955 تحت مسمى البنك الزراعي الوطني، وبرأس مال بلغ مليون دينار ليبي، وأخذ المصرف الزراعي الليبي في التوسع بالاستثمار في المجالين الزراعي والعقاري، كما اتجه مؤخراً إلى دعم مشاريع صيد وزراعة الأسماك، ويحاول المصرف الزراعي الليبي في السنوات القليلة الماضية للتحويل إلى الصيرفة الإسلامية في دعم المشاريع التي يشرف عليها وخاصة في المجال الزراعي والعقاري⁽¹⁾. وتعتمد نشاطات المصرف بتمويل المشاريع الزراعية في شرق وغرب وجنوب البلاد، ويعتبر نشاط المصرف في المناطق الجنوبية كبير جداً مقارنة بالمناطق الأخرى من البلاد، حيث يشكل إنتاج الحبوب في المناطق الجنوبية من القمح والشعير بنسبة 85%، من إنتاج ليبيا من الحبوب، وتنتشر أغلب المشاريع والوحدات الزراعية في تلك المناطق، مثل مشروع الأريل، ومشروع وادي الحياة الزراعي، ومشروع الكفرة الزراعي، وهذه المشاريع تعتمد على زراعة القمح والشعير والبرسيم وغيرها من المزروعات الأخرى، وقد لوحظ في السنوات الأخيرة قصور في وظيفة المصرف وتدني إنتاج ليبيا من الحبوب وخاصة في المناطق الجنوبية والتي تعتمد

(1) أحمد بلقاسم التواتي، و عبد الفتاح أحمد العائب، مجلة أفاق اقتصادية، ص 123

عليها البلاد في توفير ما يحتاجه من الحبوب لذلك لجأت البلاد لسد حاجاتها من السوق الخارجية لتغطية ما يحتاجه السوق المحلي من الحبوب، واعتبرت ليبيا في السنوات الأخيرة من أكثر الدول العربية استيراداً للحبوب وخاصة القمح والشعير، الأمر الذي دفع بعض الباحثين بإجراء بعض الدراسات لبعض المشاريع للوقوف على أهم هذه الأسباب، وأثبتت إحدى الدراسات والتي أجراها عبدالله يونس على مشروع الكفرة الزراعي عام (2007) وجود علاقة قوية بين انخفاض منسوب المياه الجوفية وانخفاض القدرة الإنتاجية للأرض بسبب الحفر الغير منظم للآبار الزراعية وعدم وجود متابعة من ذوي الاختصاص في ذلك، كما أن الاستعمال المفرط للمياه وعدم اتباع أساليب حديثة في الري والاعتماد على الأساليب التقليدية في عملية الري أدى إلى تقلص المساحات الزراعية وزيادة نسبة ملوحة الأرض، وأثبتت دراسته بوجود علاقة بين انخفاض منسوب المياه الجوفية وتقلص المساحات الزراعية، فكلما انخفض منسوب المياه الجوفية تقلصت نسبة المساحات المزروعة⁽¹⁾.

ويمكن حصر الأسباب السابقة في النقاط التالية:

- 1- انخفاض منسوب المياه الجوفية أدى إلى صعوبة في تغطية مساحات زراعية كبيرة.
- 2- عدم وجود رقابة من المؤسسات المسؤولة أدى إلى تجاوزات في زيادة حفر الآبار الذي كان له التأثير السلبي على انخفاض المياه.
- 3- زيادة نسبة ملوحة الأرض مما أدى إلى ضعف القدرة الإنتاجية للأرض.
- 4- عدم الاعتماد على الوسائل الحديثة في الري أدى إلى هدر الكثير من المياه.
- 5- عدم وجود جدية من المسؤولين في تطوير هذا القطاع.

ثانياً: البنك الزراعي السوداني

يعتبر البنك الزراعي السوداني من المصارف الزراعية التي أُنشئت منذ تأسيسها سنة 1959م، إلى دعم القطاع الزراعي بشكل كبير، حيث قام المصرف بتوفير معدات ومستلزمات الإنتاج الزراعي، واستيراد السماد والمبيدات الحشرية الخاصة بالقطاع الزراعي وتوزيعها على المزارعين بشكل تمويل عيني، كما قام

(1) عبد الله يونس، انخفاض منسوب المياه الجوفية وملوحة التربة وأثره على تقليص الأرض الزراعية في منطقة الكفرة، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية المرح، العدد الأول، المجلد 1، 2012.

المصرف بإنشاء شبكة ضخمة من المخازن وتوزيعها على كافة أرجاء البلاد⁽¹⁾، كما اتخذ المصرف سياسة تقديم تسهيلات للمزارعين على أساس الفائدة واستمر بهذا العمل لفترة طويلة، وفي موسم 1991/90م اتجه المصرف إلى سياسة تطبيق صيغة السلم لتمويل المشاريع الزراعية في القطاعين، القطاع الزراعي المروي والمطري بمجموع عام وصل تكلفته إلى سبعمائة مليون جنيه سوداني، والتي تشمل دعم المحاصيل الزراعية، مثل: القمح والشعير والذرة، والعدس، والأرز، ويسترد المصرف الأموال التي يوظفها فيما بعد عن طريق المؤسسات الزراعية، حيث كانت نسبة الأموال المستردة بتطبيقه لصيغة السلم في المواسم الزراعية، ضئيلة جداً فلم تتجاوز إلا مانسبته 49% من الأموال التي وظيفها المصرف لهذا الأمر⁽²⁾.

يلاحظ مما سبق تدني نسبة استرجاع الأموال الموظفة من قبل المصرف، وعدم استطاعت المتعاقدين بتسديد ما عليهم من تعاقدات مع المصرف وخاصة في القطاع المطري مقارنة بالمرروي، الأمر الذي يستدعي من القائمين على هذه المشاريع بدراسة المعوقات التي أدت إلى هذه النتائج السلبية في استرداد المحاصيل الزراعية.

ثالثاً: بنك فيصل الإسلامي بدولة السودان

يعتبر بنك فيصل الإسلامي من البنوك التي اتجهت إلى تمويل المشاريع الزراعية بصيغة السلم، فقد قام المصرف بدعم القطاع الزراعي المطري ومولت فروع هذا المصرف محاصيل الذرة والسمسم بصيغة السلم في المناطق المطرية في دولة السودان، ولم تختلف تجربة بنك فيصل الإسلامي عن البنك الزراعي السوداني في تجربته للتعامل بصيغة السلم، فقد أظهرت نتائج تجاربه تدني في استرداد الأموال الموظفة لدعم المحاصيل الزراعية، كذلك وجد أن بعض المزارعين الذين تعاقدوا مع البنك في التعامل بصيغة

(1) صابر حسن، تقييم محاولات إصلاح الجهاز المصرفي ودوره في تمويل التنمية، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء (بنك السودان)، الإصدار الثالث 2004، ص 66.

(2) أحمد باكر، تجربة المصارف الإسلامية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 1418هـ، ص 47.

السلم استخدموا الأموال التي خصصت لهم من السلم في مشاريع أخرى، الأمر الذي أدى إلى التأثير سلباً في سداد ما تعاقدوا عليه مع المصرف وخاصة في محصول الذرة (1).

يرى الباحث أن تجربة بنك فيصل الإسلامي والبنك الزراعي السوداني في دعم القطاع الزراعي، وتدني استرجاع الأموال الموظفة لهذا الغرض، أن الأمر يعود لأسباب إدارية من الجهات المسؤولة في عدم وضع الهيكلية الصحيحة التي يتم التعامل بها في تمويل المشاريع الزراعية بصيغة عقد السلم، كذلك توفير المستلزمات والآلات الزراعية الحديثة والاعتماد على الزراعة المروية نظراً لتقلبات المناخ وتأخر سقوط الأمطار أحياناً مما يؤثر سلباً على المحاصيل الزراعية، كذلك زيادة توعية المزارعين وتشجيعهم معنوياً ومادياً من خلال توفير كافة الاحتياجات الزراعية التي من شأنها رفع كفاءة الإنتاج الزراعي للأراضي الزراعية، والتعاقد مع المزارعين بأسعار مشجعة وعدم استغلال مجهودات المزارعين من قبل القائمين على المصارف.

(1) أحمد باكر، تجربة المصارف الإسلامية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، ص5.

المبحث الثالث: المقومات الزراعية في الوطن العربي وأثرها في تحقيق الأمن الغذائي

على الرغم من المزايا المثالية التي يتمتع بها الوطن العربي من مساحات شاسعة من الأراضي وتوفر بعض المصادر المائية في بعض البلدان العربية، ورصد بعض الحكومات أموالاً في مجال القطاع الزراعي، إلا أن مشكلة الأمن الغذائي لازالت تلازم المواطن العربي وتؤرقه، وتعد هذه المشكلة من المشاكل التي تواجه الوطن العربي كافة وبشكل عام، لذلك نجد أن أكثر الدول العربية بل تكاد جلها تستورد أكبر كمية من القمح المعروضة في الأسواق العالمية وصلت إلى 19 مليار دولار، بلغت قيمة الحبوب في هذه المحصلة 9.9 مليار دولار⁽¹⁾، مما يشكل هذا الأمر عبئاً ثقيلاً على كاهل الدول العربية في توفير الأمن الغذائي، وتقليل الفجوة الغذائية وخاصة في الدول التي تعتمد اعتماد كبير على الزراعة⁽²⁾.

ولأهمية هذا المبحث قمت بتقسيمه إلى ثلاث مطالب، تناولت في المطلب الأول مقومات الزراعة في الوطن العربي، وخصصت المبحث الثاني للأمن الغذائي في الوطن العربي، وجاء المبحث الثالث لبيان الفجوة الغذائية في الوطن العربي، وعلى هذا التقسيم كانت المطالب كالاتي:

المطلب الأول: مقومات الزراعة في الوطن العربي

الفرع الأول: الأيدي العاملة

يحتل القطاع الزراعي مكانة متقدمة في الكثير من الدول العربية نظراً لأهميته البالغة في توفير الغذاء لأكبر شريحة في هذه الدول، وتوفير فرص عمل كثيرة والمساعدة على التخفيف من البطالة، حيث شكلت الأيدي العاملة في الوطن العربي ما نسبته 24% تقريباً من إجمالي العاملين في القطاعات الاقتصادية الأخرى، إذ يتراوح دخل الفرد في القطاع الزراعي مقارنة بغيره إلى الثلث أو الخمس من القطاعات الأخرى⁽³⁾.

(1) الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي 2007.

(2) إبراهيم سعيد، أهمية الاستثمارات في الأمن الغذائي العربي (الاقتصاد العربي واقعاً طبيعياً وبشرياً)، مجلة جامعة دمشق، مجلد 27، العدد 3-4، 2011، ص 549.

(3) المنظمة العربية للتنمية الزراعية 2009، الفصل الثالث، القطاع الزراعي، ص 45.

الفرع الثاني: الأراضي الزراعية

تمتلك الدول العربية موارد طبيعية هامة ومتنوعة، حيث تقدر المساحة المستغلة في المجال الزراعي للوطن العربي ما نسبته (70.9) مليون هكتار، أي: أنها تشكل (5.3%) من المساحة الإجمالية للوطن العربي، فقد بلغت الأراضي المزروعة في الوطن العربي حسب إحصائية المنظمة العربية للتنمية الزراعية 2012 إلى 9.24 مليون هكتار زرعت بالمحاصيل المستديمة، و46.5 مليون هكتار زرعت بالمحاصيل الموسمية، والمساحة المتبقية تركت بدون زراعة (بور)⁽¹⁾.

وتعتبر الأراضي المتروكة أراض هامة تركت لأسباب إما لشح المياه أو لعدم وجود الدعم المادي في إقامة المشاريع الزراعية التي من شأنها تفعيل هذا القطاع وتنشيطه، كما لا توجد مساحات كثيفة للغابات في الوطن العربي نظراً لوقوع أغلب أراضيه في الحزام شبه الجاف، وأما بالنسبة للمراعي في الوطن العربي فإنها تقدر (494.3) مليون هكتار عانت أغلبها من تدهور أراضيها بسبب الرعي الجائر وعدم وضع برامج لحمايتها تطويرها⁽²⁾.

الفرع الثالث: الموارد المائية

تعتبر المياه المقوم الرئيسي لكل شيء في هذه الدنيا قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾⁽³⁾، حيث تعتبر المياه من المقومات المتحركة، فهو يختلف عن التربة من حيث الثبات والتحكم، فالمياه يمكن نقلها بعد السيطرة عليها وتخزينها، وتنقسم المياه المستعملة في المجال الزراعي إلى أمطار والتي تعتبر المغذي الرئيسي للمصادر الأخرى والتي تتمثل في مياه الينابيع والأنهار والمياه الجوفية، وتقع معظم الأراضي العربية في مناطق تكاد شبه جافة حيث بلغ ما نسبته 80% من هذه الأراضي تعاني من تذبذب في كمية سقوط الأمطار على مدار السنة، ويعتبر الوطن العربي من حيث توفر المياه الأفقر بين دول العالم، فهناك البعض من الدول العربية تعاني من الفقر المائي بشكل كبير، وتعتمد الدول العربية على المياه الجوفية بشكل كبير بالإضافة إلى مياه الأنهار والتي تنبع من خارج حدوده تتمثل في نهر النيل ونهري دجلة والفرات، وتعتبر بعض الدول العربية الأولى عالمياً في استهلاك

(1) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، أوضاع الأمن الغذائي العربي 2012م ص6.

(2) المصدر السابق ص7.

(3) سورة الأنبياء: الآية 30.

مياه الشرب، حيث بلغ معدل استهلاك الفرد من مياه الشرب إلى 600 لتر يومياً، وهذه النسبة تعتبر أعلى نسبة في العالم لاستهلاك الفرد من مياه الشرب⁽¹⁾.

ويعتبر الإزدياد على طلب الماء والاستهلاك المفرط للمياه الجوفية سبباً في حدوث شح كبير في بعض المناطق العربية وينبي بحدوث أزمة في السنوات القادمة، والجدير بالذكر أن طرائق الري التقليدية المستخدمة في الزراعة تؤدي إلى هدر كبير وكبير جداً في المياه، فقد وجدت بعض الدراسات أن الهكتار من الأرض الزراعية يحتاج إلى حوالي 7500 متر مكعب من المياه، بينما يستهلك بالري التقليدي 12 ألف متر مكعب من الماء للهكتار الواحد، وتعتبر هذه الزيادة كبيرة جداً تكفي لري مساحات أخرى⁽²⁾، فيجب على الدول العربية أن تتخذ التدابير اللازمة لتنمية الموارد المائية، ووضع منهج واضح لترشيد استخدام المياه بشكل صحيح .

من خلال العرض السابق يرى الباحث أن ما يعانيه الوطن العربي من شح في المياه وندرة في الأمطار ليس السبب الرئيسي في تقلص رقعة الأراضي المخصصة للزراعة، بل إن هناك أسباب رئيسية أخرى تكمن في قلة الوعي واستهلاك المياه بشكل غير صحيح وخاصة في المجال الزراعي، حيث أشارت بعض التقارير إلى أن التوعية والترشيد واتباع أنظمة حديثة في استخدام الموارد المائية من شأنه توفير كميات كبيرة من المياه، فقد وجد أن إقامة السدود والخزانات المائية يتيح زيادة الموارد المائية بشكل كبير يصل إلى 296 مليار متر مكعب سنوياً، ولكن هذه النسبة يذهب منها هدرًا ما نسبته 55 مليار متر مكعب من الماء بسبب التبخر والفقدان في مياه البحار⁽³⁾، لذلك يجب وضع الخطط التي من شأنها تخفيض هذه النسب المهذورة من المياه والاستفادة منها في زيادة رقعة الأراضي الزراعية واتباع أساليب حديثة في الري كالري بالرش، والري بالتنقيط الذي وجد أنه يوفر استهلاك الماء بشكل كبير، واستعمال المواد العضوية لتحسين تربية التربة، ووضع برامج توعوية شاملة للمواطنين واختيار أوقات الري المناسبة كالري في الصباح الباكر أو في المساء الذي من شأنه تقليل كمية تبخر المياه المستعملة في الزراعة بشكل كبير .

(1) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، قطاع الزراعة والثروة الحيوانية 1999م.

(2) عدنان عباس حميدان، وخلف مطر الجراد، الأمن المائي العربي ومسألة المياه في الوطن العربي، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، المجلد 22، العدد الثاني 2006م، ص 13 .

(3) المصدر السابق، المجلد 22، ص 13.

المطلب الثاني: الأمن الغذائي في الوطن العربي

إن مصطلح الأمن الغذائي من المصطلحات الحديثة التي يقصد بها مدى قدرة الدولة على توفير الاحتياجات الأساسية من الغذاء، فقد جاء في تعريف منظمة الأغذية والزراعة الدولية بأنه: "توفير الغذاء لجميع أفراد المجتمع بالكمية والنوعية اللازمتين للوفاء باحتياجاتهم بصورة مستمرة من أجل حياة صحية ونشطة"⁽¹⁾، ويعتبر الأمن الغذائي من أكبر التحديات التي تواجه دول العالم عامة والدول العربية منها خاصة، وعلى الرغم من توفر الإمكانيات المتاحة للوطن العربي من مقومات الزراعة والتي تشمل الأراضي الزراعية والمياه والموارد البشرية المتمثلة في الأيدي العاملة إلا أن جهود التنمية الزراعية وتطوير قطاع الزراعة في الوطن العربي غير قادر على النهوض بالقطاع الزراعي إلى المستوى المطلوب الذي يحقق الاكتفاء الذاتي لها، ولا زال التقدم النسبي البطيء هو السائد والمخيم على المسيرة الزراعية لمعظم الدول العربية⁽²⁾، حيث ظلت الدول العربية تصنف من الدول صافية الاستيراد نظراً لعجزها المستمر في تقليص الفجوة الغذائية⁽³⁾، وقد وجد أن الناتج الزراعي غير منتظم في الدول العربية أو إنه يسير بشكل بطيء، فمنذ نهاية القرن الماضي سجل الناتج الزراعي انخفاضاً في ليبيا والسودان والأردن وسوريا، ويرجع هذا التدهور في الناتج الزراعي للسياسات الزراعية المتبعة في هذه الدول، بينما نجد أن بعض الدول العربية الأخرى سجلت ارتفاعاً نسبياً في إنتاجها الزراعي مثل مصر وتونس والعراق والسعودية ولبنان، ويرجع هذا الارتفاع إلى السياسة الزراعية المتبعة في هذه الدول⁽⁴⁾، ومع ذلك فإن هذا الارتفاع في الناتج الزراعي لم يصل بهذه الدول حتى 2014 إلى الاكتفاء الذاتي من الناتج الزراعي مع وجود تحسن في إنتاج القمح في مصر وصل إلى 75%، وكذلك تضاعف إنتاج تونس والمغرب، بينما لا يزال استيراد الشعير والذرة الشامية قائماً نظراً لاستعمالهم في الاحتياجات الحيوانية، أما محصول الأرز والذي يحتاج إلى كميات ارتوائيه كبيرة من الماء فإن إنتاجه ينحصر في ثلاث دول عربية هي

(1) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الأمن الغذائي في الدول العربية 2008، ص 171.

(2) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دراسة حول سياسات الدعم المحلي الزراعي في الدول العربية 2010.

(3) يقصد بالفجوة الغذائية النسبة بين النمو السكاني ومعدل الإنتاج الغذائي، أو هي الكمية الغذائية التي يجب أن توفر لتلبية

احتياجات السكان من المادة الغذائية، انظر: إبراهيم أحمد سعيد، أهمية الاستثمارات في الأمن الغذائي العربي، ص 549.

(4) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، أوضاع الأمن الغذائي في الوطن العربي 2010.

العراق بنسبة (12.2%) وموريتانيا بكميات ضئيلة، بينما تعتبر مصر هي الأكثر إنتاجاً له (بلغ) 84.2%)، غير أن مصر في السنوات الأخيرة اتجهت إلى تقليص المساحات الزراعية المنتجة للأرز نتيجة لسياسة ترشيد المياه المتبعة فيها⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الفجوة الغذائية في الوطن العربي

تفرض التغيرات الإنتاجية وزيادة عدد السكان بالتأثير المباشر على الأمن الغذائي، فتعاني بعض الدول من نقص في السلع الغذائية الأساسية فتحاول سد هذا العجز إما بزيادة إنتاجه أو سد هذا العجز عن طريق الاستيراد من الدول الأخرى، وهذا ما يعرف بالفجوة الغذائية، أي أنها الكمية التي يجب أن توفر لتلبية احتياجات السكان من المادة الغذائية⁽²⁾، كذلك عرفت منظمة الدول العربية للتنمية الزراعية بأن الفجوة الغذائية هي: "كمية السلع المستوردة من خارج الوطن العربي ويتم احتسابها على أساس الفرق بين إنتاج الوطن العربي من السلع الغذائية وما هو متاح منها للاستهلاك"⁽³⁾، ويعتبر اتساع الفجوة الغذائية من أهم المخاطر التي تهدد اقتصاد الكثير من الدول العربية إذا لم تحاول هذه الدول وضع استراتيجية علمية ووضع برنامج اقتصادي من شأنه الوصول بهذه الدول إلى الاكتفاء الذاتي، فبحسب تقارير المنظمة العربية للتنمية الزراعية فإن الفجوة الغذائية في عامي (2010 و2011)، بلغت 34.3% مليار دولار تساهم الحبوب والتي تعتبر من أهم المواد الغذائية بنسبة 50.1% من قيمة العجز، أما في سنة 2012 فقد زادت الفجوة الغذائية إلى 36.7 مليار دولار، أما في سنة 2014 فقد شهد تراجعاً للفجوة الغذائية، فبحسب تقرير المنظمة العربية للتنمية الزراعية 2014، إن قيمة الفجوة الغذائية تراجع نسبياً ليسجل 34.18 مليار دولار، وعزت ذلك إلى بعض الأمور منها تطور إنتاج السلع الغذائية في الدول العربية نتيجة للبرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي، وتراجع حجم الواردات العربية من السلع الغذائية، وأما في الجانب الآخر فإن الدول العربية حققت فائضا بلغ (2.45) من الخضار والأسمك ساهمت فيه الخضروات بنسبة (1.18) والباقي من الخضار والأسمك .

(1) أوضاع الأمن الغذائي العربي، تقرير المنظمة العربية للتنمية الزراعية 2014.

(2) أوضاع الأمن الغذائي العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية 2011

(3) المصدر السابق 2014

ويرى الباحث إن التذبذب الملحوظ في إنتاج السلع الغذائية وخاصة من الحبوب واتساع الفجوة الغذائية له أسباب عدة قد تكون الأسباب الرئيسية منها أسباب طبيعية كالجفاف وقلة الأمطار في المناطق العربية الذي له تأثيره واضح على المناطق الزراعية وخاصة إن أغلب مناطق الوطن العربي تقع في حزام شبه جاف من الكرة الأرضية، كذلك يجب الإشارة إلى بعض الأسباب التي لا تقل أهمية عن الأسباب الطبيعية والتي تتمثل في عدم إتباع التقنية الفنية في المجال الزراعي والذي من شأنه زيادة الرقعة الزراعية وزيادة إنتاج السلع الغذائية، كإتباع أساليب الري الحديثة والمتمثلة في الري بالتنقيط، والري بالرش وغيرها من أساليب الري الحديثة، والتي وجدت أنها توفر كميات كبيرة من الماء يكون من شأنها زيادة رقعة الأراضي المزروعة والمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي وتقليص الفجوة الغذائية، كذلك يجب الاتجاه إلى وجود تنسيق عربي استثماري يوجه إلى القطاع الزراعي، كما أن ضعف البنية التحتية للقطاع الزراعي يؤدي إلى زيادة التكلفة في إنتاج المحاصيل الزراعية يعود سلباً على المنافسة الزراعية في الأسواق، كذلك يجب وضع برامج إرشادية يكون من شأنها توعية المواطن وإتباع سياسات علمية حديثة شاملة تساهم في تحقيق الأمن الغذائي.

الخاتمة

النتائج:

من خلال دراسة موضوع إحياء الأرض الموات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الليبي، خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- يكون إحياء الأرض الموات بإحداث تغيير فيها بالزراعة والحرق والغرس في الفقه الإسلامية، ولم يختلف هذا التعريف في القانون الليبي حيث عبر عن ذلك باستصلاح الأرض.

2- لم يختلف تعريف القانون الوضعي الليبي للأرض الموات عن الفقه الإسلامية، فقد عبر عنها بالأرض الصحراوية أو الأرض البور التي لم تعمر.

3- إن الأرض المشار إليها في القرآن الكريم والسنة النبوية، والخاصة بإحياء الأرض الموات هو أديمها الخارجي، أي الذي أعده الخالق وذلك للزراعة والحرق، وبذلك يخرج ما في باطن الأرض من كنوز وغيرها من هذا الموضوع.

4- يرى الباحث بوجوب إحياء الأرض الموات في بعض الظروف الاستثنائية التي قد تمر بالأمة وهذا يعتبر مقصد من مقاصد الشرع الحنيف.

5- لا يعدوا التحجير كونه علامة توضع على الأرض تشير إلى الأحقية في الإحياء لمن حجر الأرض، وبذلك يكون مثابة وضع اليد في القانون الليبي.

6- إن حق الإقطاع يجب أن يحاط بشروط منها الإحياء والانتفاع والقدرة على ذلك، وألا يصبح الإقطاع ملكاً أبدياً مانعاً الغير من الأحياء والانتفاع وخاصة في وقتنا الحاضر مع الازدياد السكاني، وزيادة الطلب على الأراضي، فهذا فيه تضيق على المسلمين وتعطيل لوظيفة الأرض.

7- لا يجيز القانون الليبي مسألة تمليك الأرض بالإحياء كما في الفقه الإسلامي، وجل ما ذكره في هذه المسألة هو إعتبار الشخص متعدياً على الأرض وتملك له إذا توفرت فيه شروط مسبقة وضعها القانون.

8- عالج المشرع الليبي مسألة تفتيت الأرض بإصدار القانون المرقم برقم 46 لسنة 1975 م في شأن الأراضي القزمية، حيث اتخذ أسلوب تجميع الملكيات المبعثرة في هذا الأمر وسماها بالأراضي القزمية،

وفرض عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة ولا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون.

9- إن ما أتخذه القانون الليبي بشأن مسألة تجميع الملكيات للأراضي الزراعية الصغيرة وجعلها تحت ملكية شخص واحد أمراً منطقياً لمحافظة على مساحة الوحدة الزراعية، وعدم تجزئتها لكي لا يؤثر ذلك على عطاء الأرض من الناحية الإنتاجية، ولبقائها كوحدة زراعية واحدة.

10- إن القانون الليبي لا يميز تملك الأرض لغير الليبيين تملك منفعة والذي يعتبر حقاً مؤقتاً، فهو وأن بدأ منطقياً فإن الباحث يرى أن هذا الأمر يحتاج إلى دراسة من المسؤولين أو أصحاب الاختصاص بهذا الأمر؛ لأن حق الانتفاع قد يكون فيه احتكاك ببعض الشركات أو المستثمرين الذين لديهم خبرة في بعض المجالات وخاصة في المجال الزراعي مما يؤدي إلى اكتساب خبرات زراعية، كما يؤدي هذا الأمر إلى رفع اقتصاد البلد.

11- قام المشرع الليبي بإنشاء المصرف الزراعي الذي كان له أثر في توليه لدعم العديد من المشاريع والوحدات الزراعية في جنوب البلاد، إلا أنه حدث قصور في وظيفته مما أدى إلى قلة نشاطه والذي أثر سلباً على قلة المساحات المزروعة.

12- إن استغلال الأراضي الموات بشكل منظم من شأنه امتصاص البطالة وتحقيق الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي للدول، كما أنه يعمل على توفير الكثير من فرص العمل لأفراد المجتمع، وتحقيق الأمن الإقتصادي والرخاء في المجتمع .

التوصيات

من خلال دراسة موضوع إحياء الأرض الموات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الليبي بشأن التصرف في الأراضي الزراعية يوصي الباحث بالآتي:

1- يجب الأخذ بعين الاعتبار أهمية الموارد الاقتصادية، وخاصة الأرض ولا ينظر إلى ملكية الأرض في الوقت الحاضر على أنها ميزة للفرد فحسب، بل باعتبارها تمثل الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية للدولة.

2- يجب أن تمتد مجالات الأنشطة البحثية والعلمية إلى خارج حدود الدولة، وضرورة متابعة التقدم التكنولوجي في الدول الأجنبية التي تسير بخطى متسارعة، وسند ذلك كله، بحوث زراعية

وإرشاد كفاء وإشراف وتوجيه سليم من الدولة، مع تقييم ومتابعة لكل الأنشطة البحثية والإجراءات التنفيذية.

3- إن مشاريع إحياء الأرض الموات أو الاستصلاح وكذلك القوانين الخاصة بالأراضي، تحتاج إلى دراسة تتناول تسيير المشروع بدءاً من مرحلة التخطيط ودراسات الجدوى بانسياب وانسجام تام لتحقيق أهداف المشروع إلى أن ينتهي المشروع كجزء متكامل مع نمو البلاد الطبيعي، ويعود على الاقتصاد القومي والتنمية الاجتماعية بالفائدة المرجوة.

4- يجب على المسؤولين في الدول دراسة ووضع البرامج الخاصة بالبنية التحتية للأرض، والذي من شأنه رفع كفاءة الأرض الإنتاجية، حيث أن عملية إحياء الأراضي الموات دون تقديم البناء التحتي لها هو عبارة عن تخلي الدولة عن مسؤوليتها.

المراجع والمصادر

- 1- أحمد عثمان باكر، 1418هـ، تجربة المصارف الإسلامية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، بيروت: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- 2- أحمد صبحي مصطفى ، 1991م، إحياء الأرض الموات في النظرية وفي التطبيق دراسة اقتصادية فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة الإسلامية والاقتصاد، الاردن: جامعة اليرموك.
- 3- الألباني، محمد نصر الدين، 1985، أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، الجزء السادس، بيروت لبنان: المكتب الإسلامي.
- 4- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، د.ت، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، فرع إقطاع الموات، بيروت-لبنان: دار الكتاب الإسلامي.
- 5- إبراهيم أحمد سعيد، أهمية الاستثمارات في الأمن الغذائي العربي (الاقتصاد العربي واقعاً طبيعياً وبشرياً)، مجلة جامعة دمشق، مجلد 27، العدد 4-3، 2011، ص549.
- 6- إلياس، عبد الوهاب خضر، 2008، توثيق إحياء الأرض الموات في الإسلام دراسة تحليلية، جامعة الموصل كلية التربية الإسلامية، مجلة ابحات كلية التربية الاساسية، المجلد الثامن، العدد 3.
- 7- الباجي، ابي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب، 1332هـ، المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه، ط1، مصر: دار الكتب الإسلامي.
- 8- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، 1996، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، د.ط، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.
- 9- البخاري، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل، 1993م، صحيح البخاري، د.ط، دمشق: دار ابن كثير
- 10- برهان الدين أبو إسحاق بن محمد، 2000م، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت -لبنان: باب إحياء الموات.

- 11- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داوود، 1996م، أنساب الأشراف، تحقيق: رياض الزركلي، ط1، بيروت لبنان: دار الفكر
- 12- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، 1983، كشف القناع عن متن الإقناع، باب إحياء الموات، بيروت: عالم الكتب
- 13- البيهقي أبوبكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي، 458هـ، السنن الكبرى، كتاب المزارعة، رم 11421، بيروت-لبنان: دار المعرفة.
- 14- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، د.ط، باب ما ذكر في إحياء الموات، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية
- 15- التواتي، أحمد بلقاسم، و العائب، عبد الفتاح أحمد، 2016م، مقومات ومعوقات تطبيق صيغ بيع السلم بالمصرف الزراعي الليبي، مجلة أفاق اقتصادية، العدد الثالث، ليبيا: جامعة طرابلس.
- 16- ثامر رمضان أمين، وحسون عبيد هجيج، مبررات الحماية الجنائية لملكية الأراضي الزراعية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل 2014م، العدد 18، ص28.
- 17- ابن جزري، محمد بن أحمد بن جزري الغرناطي، 2015، القوانين الفقهية، حلب، المكتبة الوقفية.
- 18- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور ابن العجيلي الأزهري، 2010، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، ط1، بيروت: دار الفكر.
- 19- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، 1993، مسند الإمام أحمد، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- 20- الخوالدة، حمزة عبد الرحيم، 2011، إحياء الأرض الموات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، عمان الاردن: جامعة العلوم الاسلامية.
- 21- الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، 2001م ، سنن الدارقطني، د.ط، الرياض: دار المؤيد

- 22- الداهري، عبد الوهاب مطر، أسس ومبادئ الاقتصاد الزراعي، ط1، بغداد: مطبعة العاني.
- 23- أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، 1424م، سنن أبي داود (بتعليق الألباني)، د.ط، السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .
- 24- الدمشقي، عبد الغني بن طالب بن حمادة الدمشقي الحنفي، 2010م، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محي الدين، كتاب إحياء الموات، د.ط، بيروت- لبنان: المكتبة العلمية.
- 25- الدردير، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق: مصطفى وصفي، د.ط، مصر-القاهرة: دار المعارف.
- 26- الرحيباني، مصطفى السيوطي، 1961م، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط1، دمشق: المكتب الإسلامي.
- 27- الرصاع، لأبي عبد الله محمد الأنصاري، 1993، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوفية، تحقيق: محمد أبو الأجنان، و الطاهر المعموري، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- 28- الزبيدي، محمد بن محمد بن المرتضى، 2010، تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، تحقيق: مصطفى حجازي، الكويت: مطبعة الكويت.
- 29- الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، 2011، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، سوريا-دمشق: دار الفكر.
- 30- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، 2003، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، كتاب الأفضية، باب القضاء في عمارة الموات، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
- 31- ابن زنجوية، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، 1986، كتاب الأموال، ط1، تحقيق: شاكر ذيب فياض، السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

- 32- الزيّلغى، جمال اللىن عبء الله بن يؤسف الزيّلغى، 1995، نصب الرائة فى تخرىج
أءاءىء الهءاءىة، ط1، مصر: ءار الءءىء
- 33- السبءى، مءمء عبء ربه، 2015، إءىاء الأرض المواء فى الشرىعة الإسلامىة،
المؤءمر العلمى الءانى لكلىة الءقوق ءامعة طنطا، مصر: ءامعة الازهر.
- 34- السعءى، عبء الرءمن بن ناصر السعءى، 2000م، ءىسىر الكرىم الرءمن فى
ءفسىر كلام المنان، ءءقىق: عبء الرءمن اللوىءق، ط1، الرىاض: مؤسسة الرساءة
- 35- الشافعى، أبوعبءالله مءمء بن إءرىس، 1990م، الأم، ء.ط، لبنان-بىروء: ءار
المعرفة.
- 36- الشوكانى، مءمء بن على، 1993م، نىل الأوطار، ط1، مصر: ءار الءءىء.
- 37- الشىبانى ابن أبى ءغلب عبء القاءر، 1983، نىل المآرب بشرء ءلىل الطالء،
ط1، الكوىء، مكءبة الفلاح.
- 38- صابر مءمء ءسن، 2004 م، ءقىم مءاولاء إصلاء الءهاز المصرفى وءوره
فى ءمولىء ءنمىة، الإءارة العامة للءءوء والإءصاء (بنك السودان)، الإصءار الءالء
- 39- الصابونى، مءمء على الصابونى، 1981م، مءءصر ءفسىر بن كءىر، ءءقىق مءمء
الصابونى، ط7، بىروء لبنان: ءار القرآن الكرىم.
- 40- الطبرانى، أبو القاسم سلىمان بن أءمء، 1985م، المعجم الأوسط، الرىاض:
مكءبة المعارف.
- 41- الطورى، مءمء بن ءسىن بن على الطورى القاءرى الءنفى، 1997م، البءر الرائق،
ءءقىق: زكرىا عمىراء، ط1، بىروء- لبنان: ءار الكءب العلمىة.
- 42- ابن عابءىن، مءمء أمىن بن عمر بن عبء العزىز، 1992، رء المءءار على الءر
المءءار، ط2، بىروء: ءار الفكر.
- 43- العبرى، على بن هلال بن مءمء، 2010م، ءماىة الأرض والشرواء الطبىعىة من
زاوىة الملكىة العامة والءصاءة، وزارة الأوقاف والشؤون الءىنىة، ءطور العلوم الفقهىة فى
عمان.

- 44- أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، د.ط، بيروت لبنان: دار الفكر
- 45- عبد الله بوعجيلة محمد يونس، 2012م انخفاض منسوب المياه الجوفية وملوحة التربة وأثره على تقليص الأرض الزراعية في منطقة الكفرة، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية المرح، العدد الأول، المجلد 1،.
- 46- ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، د.ط، بيروت: دار الفكر.
- 47- العسقلاني، أحمد بن محمد بن علي العسقلاني، 1995م التلخيص الخبير، ط1، المغرب: مؤسسة قرطبة
- 48- العميرة، أحمد بن عبد العزيز، 2011، نوازل العقار، ط1، الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع .
- 49- الفيروز ابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، 1998م، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوني، د.ط، مصر: مؤسسة الرسالة.
- 50- القاري، علي بن سلطان محمد القاري، 2002، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب البيوع، د.ط، بيروت: دار الفكر.
- 51- ابن قدامة، ابو محمد موفق الدين، 1994، الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق: محمد فارس، و مسعود السعدني، ط1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.
- 52- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني ويليهِ الشرح الكبير، تحقيق: محمد رشيد رضا، ط1، بيروت: مطبعة المنار.
- 53- ابن قدور، شمس الدين أحمد، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، ط1، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.
- 54- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر فرج، 1964م، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم إطفيس، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية.

- 55- القشيري، أبو الفتوح تقي الدين محمد بن أبي الحسن القشيري، 2002م، الإمام بأحاديث الأحكام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ، بيروت لبنان: دار ابن حزم
- 56- القضاة، محمد طعمة، 2016م، إحياء الارض الموات واثره على الاقتصاد الوطني "الاردن نموذجا"، جامعة عجلون الوطنية، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، مجلد 24، العدد الثاني.
- 57- الكاساني، أبوبكر مسعود بن أحمد، 1986م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.
- 58- ابن كثير، ابو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، 1419هـ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد شمس الدين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- 59- الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن، 1982، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبد الله الأنصاري، ط1، قطر: الشؤون الدينية.
- 60- المالكي، محمد بن أحمد ابو عبدالله ، 1989، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، بيروت- لبنان: دار الفكر.
- 61- مالك بن أنس، 1994م، المدونة الكبرى، ط1، الجزء الرابع، رواية سحنون، الكويت: دار الكتب العلمية.
- 62- المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف، د.ط، بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي
- 63- محمود المظفر، 1972م، إحياء الأرض الموات، ط1، القاهرة: المطبعة العالمية.
- 64- ابن منظور، محمد بن مكرم، 2008، لسان العرب، المجلد السادس، تحقيق: عبد الله الكبير، و محمد حسب الله، هاشم الشاذلي، الإسكندرية: دار المعارف.
- 65- المنظمة العربية للتنمية الزراعية 2012م، (أوضاع الأمن الغذائي العربي) الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية، مجلد 32
- 66- الموصللي، عبد الله، 2015م، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيقة، د.ط، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية .

- 67- ابن نجيم، زين الدين بن محمد،(د.ت) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ط2، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي
- 73-النووي، ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، 1991، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، بيروت-لبنان: المكتب الإسلامي.

المراجع القانونية:

- 74- قانون رقم 123 لسنة 1970 م في شأن التصرف في الأراضي الزراعية والمستصلحة المملوكة للدولة الليبية.
- 75- قانون رقم 123 لسنة 1970 م في شأن التصرف في الأراضي الزراعية، ليبيا.
- 76- قانون رقم 46 لسنة 1975 م في شأن الأراضي القزمية، ليبيا
- 77- قانون حظر تملك غير الليبيين للعقارات الصادر 1960/5/24م المادة الأولى
- 78- القانون المصري، القانون رقم 178 لسنة 9-9-1952 م وقانون رقم 127 لسنة 1961 بشأن تحديد الملكية الزراعية للأراضي البور.
- 79- القانون العراقي، قانون الاصلاح الزراعي رقم 30 لسنة 1958م المادة 1 الفقرة (أ).
- 80- القانون السعودي، كتاب نظام توزيع الاراضي البور، القرار رقم 5 لسنة 1388هـ، المادة الثانية.